ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي
دراسة مقارنة

علي عدنان الفيل

قسم القانون – كلية الحقوق - جامعة الموصل - العراق

تاريخ الاستلام ٢٠٠٦/٤/١م تاريخ القبول ٢٠٠٧/٣/٢٠م

الملخص: ارتباط الجرائم عبارة عن جملة من الأفعال الجرمية متعلقة الواحدة بالأخرى بحيث لا يمكن الفصل بينها ، تكون في مجموعها مشروعا إجراميا واحدا، تتم محاكمة المتهم فيها بدعوى واحدة ويحكم عليه بتنفيذ أشد العقوبات.

جاءت هذه الدراسة بين الشريعة الإسلامية مع التشريع الجنائي الوضعي بسبب أن الشريعة الإسلامية شريعة سماوية أتت بمفاهيم وأفكار متطورة في حينها الى حد الآن ، حيث تبين لنا بأن نظرية ارتباط الجرائم كانت معروفة لدى الفقهاء المسلمين ، إلا أنها عرفت بصيغة أخرى غير تلك الصيغة التي جاء بها فقهاء التشريع الجنائي الوضعي المعاصر. تم اعتماد القانون العراقي والمصري واللبناني والسوري والتونسي والليبي والجزائري والأردني والعماني عينة لهذه الدراسة ، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم ارتباط الجرائم وفي المبحث الثاني أفردناه لبيان شروط ارتباط الجرائم وفي المبحث الثالث لتوضيح حكم ارتباط الجرائم وأخيرا في المبحث الرابع خصصناه لإجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم.

المقدمة

منذ بدء الخليقة ساد المفهوم القائل بأن كل جريمة أو فعل مخالف أو شاذ غير مألوف خارج عن النهج المألوف لدى الناس يقابله عقوبة أو جزاء، وغالباً ما يكون ذلك الجزاء من جنس العمل، فلو ارتكبت جريمة قتل يعاقب مرتكبها بالقتل وإذا ارتكبت جريمة سرقة فيعاقب مرتكبها برد ما سرقه مع عقوبة جزائية أخرى وهكذا إذا ارتكبت جريمتان من نفس المجرم فيعاقب عن تلك الجريمتين وينفذ العقوبات بالتعاقب حتى وإن امتد به تنفيذ العقوبات أمد حياته، ولا يمكن بأي حال من الأحوال دمج تلك العقوبات أو الاستعاضة بإحداها بدلاً من الأخريات.

إلا أن هذا الأمر لم يأتِ بالنتائج المرجوة لأنه يؤدي إلى تعطيل عدد لا بأس به من

أفراد المجتمع ويحمل الدولة تكاليف تتمثل بإطعام السجناء وكسوتهم وغيرها[١]، مما حدا بعلماء القانون الجنائي في القرن الماضي إلى إيجاد طرق وأنظمة بديلة هدفها إصلاح المجرم من جهة وردع الغير من جهة أخرى وكان من جراء ذلك ظهور نظام جب العقوبة من جهة وفكرة ارتباط الجرائم من جهة أخرى حيث خضعت العقوبة للكثير من التهذيب والتلطيف بتطور الحضارة والمجتمعات والذي استوجب أن تحدد العقوبة وفق معايير جسامة الجريمة والمنفعة المرجوة من العقوبة.

وفي ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي توجهت العقوبة إلى شخص المجرم لغرض إزالة الخطورة الاجتماعية منه. لذا ، وضعت للعقوبة ضوابط وقيود تحد من الإفراط فيها وتبرز البعد الإنساني لها ومن هذه القيود عدم تعدد العقوبات بتعدد الجرائم. فالسياسة الجنائية الحديثة التي تؤكد على ضرورة معالجة أسباب الخطورة الإجرامية لدى المجرم من خلال منهج إصلاحي داخل المؤسسة الإصلاحية بغية إعادة المحكوم إلى حظيرة المجتمع الذي يحتاج إلى طاقاته تتنافى مع تعدد العقوبات التي يقضيها المحكوم دون أمل في العودة إلى أسرته[٢]. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية عرفت من يوم وجودها نظرية ارتباط الجرائم وسمتها بتداخل الجرائم، إلا أن نظرة الشريعة الإسلامية لارتباط الجرائم تختلف كليا عن نظرة التشريع الجنائي الوضعي الحديث كما سنرى ذلك لاحقاً.

ولإلقاء الضوء على مفهوم ارتباط الجرائم وبيان ماهيته وتمييزه عما يشتبه به من نظم قانونية جنائية وبإجراء دراسة مقارنة بين حكم الشريعة الإسلامية مع التشريعات الجنائية الوضعية، فقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الجرائم المرتبطة في ثلاثة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول لتعريف الجرائم المرتبطة والمطلب الثاني لبيان الأساس الذي تقوم عليه فكرة ارتباط الجرائم وفي المطلب الثالث لتمييز ارتباط الجرائم عن بعض النظم القانونية الجنائية المشابهة له. وفي المبحث الثاني أفردناه لبيان شروط ارتباط الجرائم في مطلبين، أولهما خصصناه للشريعة الإسلامية وثانيهما للتشريع الجنائي الوضعي وفي المبحث الثالث تم توضيح حكم ارتباط

(١) راجع في تفصيل مساوئ وعيوب عقوبتي (الحبس والسجن) الواردة في كتاب أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، جـ١(القسم العام)، ط٣، القاهرة: ١، مطبعة المدني، ١٩٦٣، ص٧٣٢-٧٤٠.

(٢) طه خضير عباس القيسي، الجب والعقوبة، مقالة منشورة في جريدة العراق بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٤، ص٤.

الجرائم أي الآثار التي تترتب على تحققها في مطلبين كذلك، أولهما في الشريعة الإسلامية وثانيهما لحكم التشريع الجنائي الوضعي وفي المبحث الرابع سلطنا الضوء على إجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم.

المبحث الأول

مفهوم ارتباط الجرائم

لابد وقبل الولوج والخوض في دراسة أي فكرة كانت من تعريفها وتحديدها لكي يسهل على القارئ الكريم من تفهمها ثم نتعرف إلى الأساس الذي تقوم عليه فكرة ارتباط الجرائم وبعد ذلك نتولى تمييز ارتباط الجرائم عن بعض المفاهيم القانونية الجنائية التي تتقارب مع فكرة ارتباط الجرائم.

عليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتولى تعريف الجرائم المرتبطة في المطلب الأول وبيان الأساس الذي ترتكز عليه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث تمييز ارتباط الجرائم عما يشتبه به من نظم قانونية جنائية.

المطلب الأول: تعريف الجرائم المرتبطة:

مصطلح الجرائم المرتبطة معروف لدى الفقهاء المسلمين حيث كانوا يسمونها بتداخل الجرائم (الحدود) ويعرفونها بأنها اجتماع الحدود المتجانسة (متماثلة السلوك) قبل استيفاء الحق من أي منها ، يكتفي بحد واحد (تتداخل العقوبات) بغض النظر عن عدد مرات ارتكاب الشخص لجنايته(٣).

أما في التشريع الجنائي الوضعي، فمن خلال استقراء النصوص الجزائية يمكن القول بأن الجرائم المرتبطة عبارة عن تلك الجرائم التي يتوقف ارتكابها – سلفاً – على

---

(٣) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ، جـ٧، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ص٦٢-٦٣ وشرح فتح القدير للعاجز الفقير، الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، جـ٤، ط١، بولاق مصر المحمية: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٥، ص٢٠٨ في الفقه الحنفي . والمغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد ا بن أحمد الخرقي المتوفى ٣٣٤هـ، الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد بن عبد ا بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى ٦٣٠هـ، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٧٢، ص١٩٧-١٩٨ في الفقه الحنبلي.

ارتكاب جرائم أخرى بحيث يتعذر ارتكاب الجريمة الثانية (اللاحقـة) إلا بعـد ارتكـاب الجريمة الأولى (السابقة) كاختلاس رواتب الموظفين عن طريـق التزويـر فـي قـوائم الرواتب وقيام الطبيب بسرقة بعض الأعضاء البشرية لأحد المرضى عن طريق قتله.

وبمراجعة أحكام القضاء الجنائي المصري ذات الصلة بارتباط الجرائم نجـد بـأن محكمة النقض والإبرام المصرية حددت معنى ارتباط الجرائم بأنها تلك الأفعال الماديـة المسندة إلى متهم واحد المكونة لمجموعة من الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطـاً لا يقبـل التجزئة (الانقسام) يجعلها في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبـة واحـدة[٤]. أمـا القضاء الجنائي العراقي ، فنجد أن محكمة التمييز العراقية قد حـددت مفهـوم ارتبـاط الجرائم بمجموعة واحدة من الجرائم ذات الأفعال المتعددة مرتبطة ببعـضها ارتباطـاً لا يقبل التجزئة هدفها تحقيق غرض جنائي واحد تتم محاكمة المتهم فيهـا بـدعوى واحـدة ويعاقب بأشد العقوبات[٥].

وتتميز الجرائم المرتبطة عن الجريمة المستمرة أو المتتابعة ففي الأخيرة الجريمـة واحدة حيث أن أفعال الاستمرار والتتابع ما هي إلا تعبير عن قـصد جنـائي (تـصميم إرادي) واحد (infractions collectives par L'unite du but) كحمل وحيازة السلاح بدون إجازة والسرقة على دفعات، بينما الجرائم المرتبطة عبارة عن جرائم متعددة متنوعة أو متماثلة إلا أنها ذا قصد جنائي واحد، كما وتتميز عن جريمة العادة التي تتكون من عدة أفعال لا تكون بذاتها جريمة مستقلة كالإقراض بفائدة تزيد على الحد المقرر قانوناً بينمـا نجد أن الجرائم المرتبطة عبارة عن أفعال مادية يكون كل فعل بذاته جريمة مستقلة. وكما تختلف عن الجريمة المركبة التي تتكون من أكثر من جريمة تكون إحداها عنصراً فيها أو ظرفاً مشددا لها وعادة ما يدمج المشرع الجنائي الوضعي هذا النوع من الجرائم معتبـراً إياها جريمة واحدة مقرونة بظرف مشدد (delit qualifie) فهي تتركب من عدة أفعـال مادية، إلا أن مجموعها يسبغ عليه القانون وصفاً جرمياً كالقتل المقترن بجناية أو جنحـة والسرقة بإكراه أو المقرونة بالكسر وغيرها[٦].

---

(٤) أنظر جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ٥ (عقوبة – قتل – جرح وضرب)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٦، ص٢١٨-٢٢٠.

(٥) أنظر قرارات محكمة التمييز العراقية التي سنوردها لاحقا في معرض الدراسة.

(٦) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت: الـدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص٣٧٨ وجندي عبد الملك، مـصدر سـابق، ص٢٢٦-٢٢٧ ود.

المطلب الثاني: أساس ارتباط الجرائم:

نعالج في هذا الجزء من البحث ما كان يدور في مخيلة المشرع الجنائي عند وضعه وتنظيمه لما يعرف بارتباط الجرائم والحكمة المتوخاة والفائدة المرجوة من العمل به في الشريعة الإسلامية ثم في التشريع الجنائي الوضعي. أقامت الشريعة الإسلامية فكرة ارتباط الجرائم أو كما سمتها (إجمالاً) بتداخل الجرائم على أساسين وهما:

الأساس الأول: إن الجرائم إذا تعددت (تكررت) وكانت من جنس واحد كزنا أو قذف أو سرقة أو قتل متعدد أو سرقة وحرابة فكلاهما من جنس (نوع) واحد وان اختلفت أركانهما أو زنا من محصن وزنا من غير محصن فكلاهما زنا ففي مثل هذه الحالات تتداخل العقوبات ويجزئ عنها أشد العقوبات تكون واجبة التنفيذ[٧]، والسبب أن العقوبة شرعت بقصد التأديب والزجر وعقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذين المقصدين فلا حاجة إذن لتعدد العقوبات طالما أن عقوبة واحدة تفي لإحداث أثرها في ردع المجرم ومنعه من العودة للجريمة وإذا كان من المحتمل أن يعود المجرم إلى مسلك الجريمة، فإن هذا الاحتمال من الناحية العقلية والمنطقية وحده لا يكفي طالما لم يثبت قطعاً أن العقوبة لم تؤدي غرضها، فإذا ثبت هذا الاحتمال بأن عاد للجريمة فعوقب عنها ثم عاد لها بعد ذلك فقد وجب أن يعاقب على جريمته الأخيرة لأنه تبين على وجه مما لا يقبل الشك فيه أن العقوبة الأولى لم تكن زاجره ولا رادعه للمجرم[٨].

الأساس الثاني: أن الجرائم إذا تعددت وكانت من أنواع مختلفة فإن العقوبات تتداخل ويجزئ عن الجرائم كلها عقوبة واحدة ولكن على شرط أن تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة واحدة فمن تناول ميتة ودماً ولحم خنزير عوقب على

محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ط٣، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩، ص١٣٦.

(٧) ويرى بعض الشافعية أن المجرم لو سرق سرقة عادية ثم قطع الطريق فلا تقطع يده للسرقة العادية بل يقتل لقطع الطريق فالسرقة العادية (البسيطة) من نوع قطع الطريق وإن كانت أقل درجة حتى ليسمى قطع الطريق بالسرقة الكبرى والسرقة العادية بالسرقة الصغرى. وكذلك إذا زنا شخص قبل أن يحصن ونفذت به عقوبة الجلد قبل أن تنفذ به عقوبة التغريب ثم زنا ثانية كفاه تغريب واحد وكذلك إذا زنا غير محصن ثم زنا بعد احصانه وقبل تنفيذ عقوبة الجلد دخل الجلد في الرجم لأن أساس امتناع التغريب والجلد تطبيق لنظرية التداخل أنظر عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ١، ص٧٥١.

(٨) أ. عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ١، ص٧٤٨.

هذه الجرائم الثلاث بعقوبة واحدة لأن عقوباتها جميعاً وضعت لغرض واحد هـو حمايـة صحة الفرد والجماعة(٩).

وأكثر من ذلك فالفقهاء في مذهب المالكية يرون أن عقوبة الشرب تتداخل مع عقوبة القذف ومن ثم فلا يعاقب المجرم على الجريمتين إلا بعقوبة واحدة وحجتهم في ذلـك أن الغرض من العقوبتين واحد لأن من شرب هذى ومن هذى افترى وقذف فعقوبة الـشرب وضعت لمنع الافتراء، ولكن المذاهب الأخرى كالحنابلة والحنفية والشافعية تخالف مذهب مالك في هذه الحالة لأن عقوبة القذف أريد منها حماية ووقاية أعراض الناس بينما عقوبة الشرب أريد منها حماية ووقاية عقول الناس ومن ثم فكلاهما وضعت لغـرض يخـالف الغرض الذي وضعت له العقوبة الأخرى. ويرى بعض المالكية أن التداخل بـين عقوبـة الشرب وعقوبة القذف لا يرجع إلى وحدة الغرض منهما بل يرجع إلى اتحاد مقدارهما أي اتحاد الموجب أي ان موجب كل من الحدين ثمانون جلدة فإذا أقيم على أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحداً فقط ثم ثبت انه شرب أو قذف فإنه يكتفي بما ضرب له عما ثبت، ولكن ليس لهذا الرأي صدى في بقية المذاهب(١٠).

بينما تقوم فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي الحديث علـى فلـسفة مفادها (**ليس كل العقوبات المحكوم بها واجبة التنفيذ بل أشدها**) وذلك لأن تنفيذ العقوبـة الأشد يتضمن في نفس الوقت تنفيذا حكميا للعقوبة الأخف كمـا وأن تنفيـذ العقوبـات – وخاصة السالبة للحرية- بالتعاقب قد يحولها إلى عقوبات أبدية ومن ثـم تنتفـي الغايـة المرجوة من العقوبة ، كما أن المنطق يقضي بأن لا يعاقب المجرم فـي حالـة ارتبـاط الجرائم على كل جرائمه ولو ان ارتكابه لهذه الجرائم المتعددة يدل على ميوله الإجرامية ، لأنه عندما عاد لارتكاب الجرائم لم يكن قد عوقب على أية جريمة سـابقة وأخـذ درسـاً عنها، فهو يختلف من هذه الوجهة عن المجرم العائد الذي سبق عقابه وأنذر بهذا العقـاب أن يسلك سلوكاً مستقيماً كما سنرى لاحقاً(١١). لذلك وجدت قاعدتان جنائيتان أخذت بهمـا التشريعات الجنائية وهما:

(٩) أ. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، جـ٢(القسم الخاص)، ط٢، القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٦٤، ص٤٤٣.

(١٠) أ. عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ١، ص٧٤٨.

(١١) أنظر ص١١.

١. قاعدة جمع العقوبات: وتعني جمع عقوبات كافة الجرائم المرتكبة من المجرم، إلا أن التشريعات اختلفت فيما بينها بتقييدها بحد أقصى من عدمه وذلك في اتجاهين:

الاتجاه المطلق: ويمثل النظرة القديمة للمجرم، ومقتضاه ايقاع كافة العقوبات المحكوم بها على المجرم وتنفيذها بصورة متعاقبة وقد أخذ بها التشريع الجنائي الانكليزي والأمريكي، إلا أنه يأخذ على هذا الاتجاه الافراط في العقاب لأن الجمع بين العقوبات قد يؤدي إلى أن تبلغ العقوبة حداً مفرطاً في الشدة ولهذا نجد أن التشريعات الجنائية قد اعتمدت هذا الاتجاه في الجرائم البسيطة (المخالفات) كقانون العقوبات اللبناني والعراقي والأردني والتونسي والسوري والعماني والليبي(١٢)، وعلق قانون العقوبات السوداني تعدد عقوبة الغرامة على عدم فداحة مقدارها(١٣).

الاتجاه المقيد: ويمثل النظرة الحديثة للمجرم ، حيث تم وضع حد أقصى للعقوبات وقد أخذ به قانون العقوبات العراقي فنص في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) منه "إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة"(١٤). وأجاز قانون العقوبات اللبناني للقاضي (المحكمة) الجمع بين العقوبات الأصلية في الجرائم من نوع الجنح والجنايات وحسبما يتراءى له من ظروف الدعوى وشخصية المجرم مع مراعاة القيد المنصوص

---

(١٢) نصت المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات اللبناني "تجمع العقوبات التكديرية حتماً" والفقرة (د) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها "تنفذ جميع عقوبات الغرامة ... مهما تعددت..." والفقرة (٤) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني "تجمع العقوبات التكديرية حتماً" والمادة (٢٠٦) من قانون العقوبات السوري "تجمع العقوبات التكديرية حتماً" والفصل (٥٧) من قانون العقوبات التونسي "العقوبات المالية لا تضم لبعضها بعضاً" والشطر الأول من المادة (٩٢) من قانون الجزاء العماني "لا تخضع لقاعدة الادغام العقوبات التكديرية المحكوم بها في جرائم من نوع القباحة بل تنفذ جميعها على التوالي..." والمادة (٤٩) من قانون العقوبات الليبي "تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً...".

(١٣) د. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص١٣٨.

(١٤) بعد أن كانت سابقاً لا تزيد مدتها عن عشرين سنة وحسب ما ورد في العبارة الأخيرة من المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغى) "...ويجب أن لا يزيد مجموع مدة العقوبات المتعاقبة سواء كانت بالأشغال الشاقة أو الحبس عن عشرين سنة" انظر كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٢، ص٥٤.

عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) منه "ألا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها"[١٥]. بينما حددها قانون العقوبات المصري بعشرين سنة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس معاً على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس على ست سنوات[١٦]. وترجع العلة في تقرير هذه القيود على قاعدة جمع العقوبات إلى تفادي وتجنب مساوئ جمع العقوبات ومن ثم تتحول العقوبات المؤقتة إلى مؤبدة من الناحية العملية[١٧].

٢. قاعدة ادغام العقوبات: وهي على نقيض القاعدة الأولى حيث يحكم بعقوبة لكل جريمة ، إلا أن هذه العقوبات لا تجمع، بل ينفذ الأشد منها ، وترجع العلة في تقرير هذه القاعدة إلى أن تنفيذ العقوبة الأشد يتضمن في الوقت نفسه تنفيذاً حكمياً للعقوبات الأخف[١٨]. وقد أجمعت التشريعات الجنائية – محل الدراسة – على اعتمادها وهي قانون العقوبات الأردني والعراقي والمصري والسوري واللبناني والمغربي والجزائري والتونسي والسوداني والليبي[١٩].

وقد قيل بخصوص هذه القاعدة انه يؤخذ عليها التهاون والتفريط، فإذا ما ارتكب انسان مجموعة جرائم فيعاقب بعقوبة الجريمة الأشد حصراً دون غيرها من العقوبات ومن ثم يكون في حل من الجرائم ذات العقوبة الخفيفة غير الشديدة.

---

(١٥) تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري والفقرة (٢) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني والشطر الثاني من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني.

(١٦) في حين نجد أن المشرع الجنائي الليبي نص في المادة (٤٨) من قانون العقوبات على انه "إذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها وتعددت عقوبات السجن أو تجمعت عقوبات سجن وحبس وجب أن لا تزيد العقوبة مجتمعة على ثلاثين سنة، وإذا تعددت عقوبات حبس وجب أن لا تزيد على عشر سنوات".

(١٧) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١، موصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص٤٩٩.

(١٨) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ، ص٣٨٤.

(١٩) أنظر نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (١) من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني والفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني والفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري والشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني والمادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني والفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي والمادة (٣٤) من قانون العقوبات الجزائري والشطر الثاني من المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي والشطر الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي كما سنرى ذلك لاحقاً في عرض الدراسة.

لذلك فقد خلصت معظم التشريعات الجنائية إلى الأخذ بتلك القاعدتين سوية فهي تجيز الجمع بين العقوبات على أن لا يتجاوز مجموعها حدا معينا لكي تتفادى وتتجنب الافراط في العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بقاعدة دمج وادغام (تداخل) العقوبات بتنفيذ أشد العقوبات.

المطلب الثالث: الفرق بين ارتباط الجرائم والنظم القانونية الجنائية المشابهة له:

لغرض إعطاء صورة أوضح لفكرة ارتباط الجرائم ، نقوم بتمييزها عن بعض النظم القانونية الجنائية التي تتقارب فكرتها مع فكرة الارتباط الجرمي.

١. **التعدد الصوري (الاجتماع المعنوي) للجرائم:** عبارة عن فعل مادي إجرامي واحد صادر عن مجرم أو أكثر من مجرم ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني تماثلت الأوصاف أم اختلفت[٢٠]، كتفجير أحد المستودعات فينتج جراء ذلك اتلاف المواد التي فيه وقتل حارسه وإصابة وجرح البقية، وكذلك قتل إنسان باستعمال سلاح غير مرخص[٢١]، من ذلك نجد الفروق التالية بين التعدد الصوري وارتباط الجرائم وعلى النحو التالي:

أ. ينبني التعدد الصوري على فعل مادي واحد بينما ينتج ارتباط الجرائم تعدداً مادياً مبنياً على أفعال مادية جرمية متعددة.

ب. يترتب على التعدد الصوري صدور فقرة حكمية واحدة عن أشد الجرائم عقوبة وعدم الاشارة إلى الأوصاف القانونية الأخرى ذات العقوبة الأخف[٢٢]، على العكس من ذلك

---

(٢٠) ويعرفه الدكتور محمد محي الدين عوض بأنه (تعدد الوصف) وهو حالة خرق عدة نصوص جنائية بحركة جنائية واحدة أو حالة حزق نص جنائي واحد عدة مرات بحركة جنائية واحدة وبناء على تصميم جنائي واحد. أنظر د. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢١) أجمعت التشريعات الجنائية – محل الدراسة – على الأخذ به، أنظر المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني والمادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي والفصل (٥٤) من قانون العقوبات التونسي والفقرة (١) من المادة (١٨٠) من قانون العقوبات السوري والفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني والمادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (٣١) من قانون الجزاء العماني والمادة (٣٢) وقانون العقوبات الجزائري والمادة (١٨١) من قانون العقوبات اللبناني والفصل (١١٨) من قانون العقوبات المغربي.

(٢٢) وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣٢) من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" والمادة (٣١) من قانون الجزاء العماني "إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعها في الحكم بدون أن يفرض على الفاعل سوى العقوبة التي يستلزمها الوصف الأشد" وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون العقوبات

فيترتب على ارتباط الجرائم صدور فقرة حكمية عن كل جريمة ، إلا أنه في النهاية لا ينفذ سوى الفقرة الحكمية ذات العقوبة الأشد.

جـ. توجيه تهمة واحدة في التعدد الصوري (الحكمي)[٢٣] ، بينما في ارتباط الجرائم فتوجه تهمة عن كل جريمة.

٢. جب العقوبة: أي ادغام العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد، فإذا حوكم شخص عن جريمة بالحبس وأثناء تنفيذ العقوبة ارتكب جريمة أخرى أشد من الأولى معاقب عليها بالسجن، فالحكم الأخير يجب الحكم الأول بعبارة أخرى عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس[٢٤]، أو عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، وهذا في حقيقة الأمر أثر من آثار ارتباط الجرائم، ومع ذلك توجد هناك جملة فروق بسيطة ودقيقة وهي:

أ. من شروط أعمال نظام جب العقوبة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية كالحبس فيما لا يشترط صدور حكم في الجرائم المرتبطة.

ب. إن نظام الجب لا يطبق على كافة العقوبات بل ينحصر فقط في العقوبات السالبة للحرية وهذا يعني -على الأقل – ارتكاب جريمتين أوصافهما القانونية مختلفة الأولى أخف من الثانية بينما لا يشترط ذلك في الجرائم المرتبطة فقد تتماثل الأوصاف القانونية لها وقد تختلف وكذلك قد يحكم عليها جميعاً بالحبس وقسم آخر بالإعدام.

الأردني "...، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد" والفقرة (١) من المادة (١٨٠) من قانون العقوبات السوري "...على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد" والفصل (٥٤) من قانون العقوبات التونسي "...فالعقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده..." والمادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي "...وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها...".

(٢٣) حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٢".

(٢٤) نصت الفقرة (جـ) من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات العراقي "تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة" ومما تجدر الاشارة اليه، أن قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغى) قد عرف نظام جب العقوبات حيث ورد في المادة (٣٧) منه "في الأحوال التي يؤمر فيها بتنفيذ العقوبات معاً في وقت واحد (أولاً) تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها عقوبة الحبس (ثانياً) ينفذ حكم الحجز في إصلاحية بدل أية عقوبة أخرى تكون صادرة على المحكوم عليه إلا إذا كانت تلك العقوبة لمدة تزيد عن مدة الحبس في الاصلاحية وفي هذه الحالة تنفذ هذه العقوبة وحدها" وبنظام الجب كان قانون العقوبات العراقي – سابقاً – يستعيض به عن الأخذ بارتباط الجرائم.

٣. التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة: تعدد الجرائم غير المرتبطة ، يعتبر الأصل العام ويعني ارتكاب نفس المجرم عدة أفعال مادية جرمية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها لا علاقة لها بأخرياتها، فبداهة أن تعدد الجرائم يقود إلى تعدد العقوبات(٢٥)، من هنا نجد فرقاً واسعاً مع التعدد المادي للجرائم المرتبطة وكما يلي:

أ. على الرغم من أن كلتا صورتي التعدد المادي ناتج عن أفعال مادية من قبل نفس المجرم ، إلا أن أثر كل منهما يختلف عن الآخر فآثر التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة عبارة عن تنفيذ جميع العقوبات بالتعاقب، بينما لا ينفذ المجرم في للجرائم المرتبطة سوى العقوبة الأشد(٢٦).

ب. لا توجد وحدة غرض في الجرائم غير المرتبطة، فغرض كل مجرم فيها يختلف عن الأخرى بالمقابل نجد أن وحدة الغرض شرط أساسي في ارتباط الجرائم.

جـ. عدم وجود صلة وثيقة في التعدد المادي للجرائم غير المرتبطة ووجودها شرط جوهري في ارتباط الجرائم.

٤. نظام العود (التكرار الجنائي): العود الجنائي عبارة عن حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة أو جرائم أخرى ويسمى بالمجرم العائد. وإذا كان العود (التكرار) يشتبه مع حالة ارتباط الجرائم في أن كلاً منهما يفترض ارتكاب الشخص الواحد لأكثر من جريمة ، إلا أن العود (التكرار) ينفرد بأنه يشترط ضرورة أن يفصل بين هذه الجرائم قرار حكم بالإدانة لجريمة أو أكثر . والعود (التكرار) ظرف مشدد عام لكل الجرائم او اغلبها وهو ظرف مشدد شخصي

(٢٥) وقد أشارت إلى هذا النوع من التعدد المادي (الحقيقي) للجرائم غير المرتبطة المواد (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي والفصل (٥٦) من قانون العقوبات التونسي والمادة (٤٨) من قانون العقوبات الليبي والمادة (١/٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات الأردني والمادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (٢/٢٠٤) من قانون العقوبات السوري والشطر الثاني من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني.

(٢٦) وهذا ما اشارت له محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٩٤٧/ جنايات / ٩٧١) في ٩ / ٩ / ١٩٧١ "اذا فقد الترابط في الجرائم الواقعة فلا يصح الحكم بها الا على أساس التعاقب" إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، ط١ ، بغداد : مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠، ص٩٨.

يتعلق بشخص المجرم العائد[٢٧]، بينما ارتباط الجرائم يراعى فيه المجرم على الرغم من ارتكابه لأكثر من جريمة.

المبحث الثاني
شروط ارتباط الجرائم

توجد جملة من الشروط لابد من تحققها لكي تنهض حالة ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي. لذا تم تقسيم هذا المبحث اولهما لدراسة الـشروط الملازمة في الشريعة الإسلامية وثانيهما ولدراستها في التشريع الجنائي الوضعي.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية:

تتمثل الشروط المطلوبة لتحقق ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية بما يلي:

١. وحدة المجرم.

٢. تعدد الجرائم أي ارتكاب أكثر من جريمة واحدة كأن تكون جريمتين فـأكثر وسـواء أكانت كلها جنايات حدود أو قصاص مع حدود مجتمعة أو جرائم قصاص متعددة في بعض الصور كما سنرى ذلك لاحقا.

٣. أن تكون الجرائم المرتكبة من جنس السلوك المادي، بمعنى ذات سلوك مادي واحـد كارتكابه لأكثر من سرقة أو زنا أو قذف أو قتل متكرر، إلا ان فقهاء المسلمين اختلفوا فيما بينهم عند ارتكاب شخص ما لأكثر من جريمة ذات سلوك مـادي واحـد إلا أن عقوبتها تختلف باختلاف حال المجرم كمن يرتكب جريمة زنا وهو غير محصن ثـم يرتكب جريمة زنا أخرى وهو محصن، وهذا ما سنتطرق إليه عند دراسـتنا لحكـم ارتباط الجرائم[٢٨].

٤. عدم رفع الأمر إلى القضاء ، فإذا ما ثبت أن إحدى الجرائم المرتكبة قد رفع أمرهـا إلى القضاء ونفذت العقوبة فيتعذر عندئذ تحقق ارتباط (تداخل) الجرائم لأنه سـنكون أمام ما يعرف بنظام العود في الجريمة (العود الجنائي)[٢٩].

---

(٢٧) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٢٨) انظر ص٢٦.

(٢٩) وقد وضح ذلك الفقه الظاهري بعدم علم الإمام بجنايات الحدود المرتكبة وعدم ثبوتها لديه، ولكن لـو ثبت الحد عند الإمام وشرع في إقامته فحصلت حالة طارئة منعت من إتمام تنفيذه فوقع فعلاً آخر مـن نوع الأول فإن الإمام يستتم عليه الحد الأول ثم يبتدئ في الثاني ولابد لأن الحد قد وجب بعلم الإمام مع

٥. وحدة المجني عليه في جريمة السرقة ، فإذا ما تعدد المجني عليهم ورفعوا جميعاً دعاوى في آن واحد أو في أوقات مختلفة، فقد اختلف الفقهاء المسلمين بشأن ذلك في رأيين:

الرأي الأول: يشترط وحدة شخص المجني عليه في جريمة السرقة فإذا تعدد المجني عليهم، عندئذ تتعدد العقوبات (الحدود) ولا يكتفي بإقامة حد واحد لأن كل مجني عليه له دعوى خاصة مستقلة عن الأخريات من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف وقائع السرقة الزمانية والمكانية، ومن جهة ثالثة تعلق حق العباد بإقامة كل حد يختلف عن إقامة الحد الآخر ومن ثم يجب حد لكل من رفع دعوى وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية.

الرأي الثاني: لا يشترط وحدة المجني عليه، فقد يكونوا أكثر من شخص واحد ومهما بلغوا من الكثرة لأن موضوع جريمة السرقة واحد وهو المال من جهة، ومن جهة أخرى ما خلقته الجريمة واحد وهو ذعر عام وفزع بين العامة، وأن الزجر والردع يتحقق بإقامة حد واحد وبإقامة هذا الحد الواحد إقامة حق الله تعالى الذي يكتفي بإقامة أقل قدر ممكن من الحدود، كما أن العقوبة ليست على مقدار المال أو على عدد المجني عليهم، إنما العقوبة على الفعل في ذاته، وقد قال بهذا الرأي أكثر المالكية والشافعية والحنفية[٣٠].

٦. وحدة وتعيين شخص المجني عليه في جريمة القذف، فقد اشترط فقهاء المسلمين وحدة شخص المجني عليه (المقذوف)، فإذا تعددوا ورفعوا أمرهم جميعاً إلى القضاء في آن واحد أو في فترات زمنية مختلفة فلا تتداخل جرائم القذف بل تتعدد العقوبة بتعدد هذه الجرائم لأن الجريمة المرتكبة على كل شخص لا علاقة لها بالأخرى وكل شخص مقذوف له حقوق ومن ثم فإنه يحد لكل واحد[٣١]، ولهذا سنلاحظ اختلاف فقهاء المسلمين حول حكم قذف الجماعة عند دراستنا لحكم ارتباط (تداخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية[٣٢].

قدرته على إقامة جميع الحد ثم أحدث ذنباً آخر فلا يجزئ عنه حد قد تقدم وجوبه. أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، عمان : مكتبة الأقصى، ١٩٧٢، ص١٩٤.

(٣٠) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (العقوبة)، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي، ص٢٥٩-٢٦٠.

(٣١) إلا أن الأحناف قالوا بتداخل جرائم القذف المرتكبة بحق أكثر من شخص واحد إذا كانت في وقت واحد ورفعوا جميعهم أمرهم الى القضاء فيكتفى بإقامة حد واحد ولا يتعدد. انظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٢٦٢.

(٣٢) انظر ص٢٤.

٧. وحدة العقوبة من حيث النوع، حيث سنلاحظ اختلاف فقهاء المسلمين حول حكم ارتكاب شخص لأكثر من جريمة ذات سلوك مادي واحد (متحدة الجنس) إلا أن عقوباتها تختلف فيما بينها كمن يزني وهو غير محصن ثم يزني وهو محصن ، فالأولى عقوبتها الجلد والثانية عقوبتها الرجم، واختلافهم حول حكم اجتماع الحدود غير المتجانسة التي احدى عقوباتها هي القتل.

المطلب الثاني: موقف التشريع الجنائي الوضعي:

اما في التشريع الجنائي الوضعي فتتمثل الشروط بما يلي:

١. وحدة المجرم، أي أن يكون الفاعل للجرائم واحداً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[٣٣]، ويعد هذا الشرط جوهرياً لأنه بموجبه يتميز ارتباط الجرائم عن المساهمة الجنائية التي يشترط فيها تعدد المجرمين . وقد أكد على هذا الشرط القضاء الجنائي المصري في أكثر من قرار صراحة أو ضمنا[٣٤]. لكن ذلك لا يعني أن ارتباط الجرائم لا يتحقق مع وجود أكثر من مجرم فقد يتفق هؤلاء المجرمون فيما بينهم على ارتكاب جملة جرائم إلا أنها مرتبطة ببعضها، عندئذ سنكون أمام مساهمة جنائية وارتباط جرائم في آن واحد ولا تعارض بينهما.

٢. ارتكاب أكثر من جريمة واحدة ، بحيث أن إحداها هي الجريمة الأساس والأخريات مرتكبة في سبيلها[٣٥]، فأكثر ما تكون الجرائم المرتبطة هي التزوير بقصد الاختلاس أو التزوير بقصد استعمال المستند المزور أو تقديم بلاغ كاذب بقصد أداء شهادة الزور. وقد اعتبر القضاء الجنائي العراقي تكرار نفس الجريمة في زمن ومكان واحد

(٣٣) وقد نوهت عن هذا الشرط ضمنا المادة (١٢١) من قانون العقوبات الإماراتي "ليس في هذا القانون ما يمنع محاكمة أي شخص بأكثر من جريمة إذا كان الفعل الذي يحاكم من أجله سلسلة من الوقائع تشكل أكثر من جريمة..." وما ورد في المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني "...فلا يحكم على المتهم..." وما ورد في الشطر الثاني من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي "...وإذا كان المتهم قد حوكم...".

(٣٤) قضت محكمة النقض والابرام المصرية بأن "استعمال الورقة المزورة هو النتيجة المقصودة من ارتكاب التزوير فمتى كان مرتكبهما شخصاً واحداً فإنهما يكونان جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً يجعلهما في الواقع جريمة واحدة معاقباً عليها بعقوبة واحدة" وفي قرار آخر لها تقول "إن تزوير عدة حوالات بريد في أماكن مختلفة وعلى أشخاص مختلفين يكون جرائم متعددة والقاضي غير ملزم باعتبارها جريمة واحدة" جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٢٢٠-٢٢٣.

(٣٥) د. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص١٣٦.

مرتبطة ببعضها البعض جريمة واحدة[٣٦]، وسواء أكانت هذه الجرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة أخرى[٣٧].

٣. ارتباط الجرائم المرتكبة ببعضها ارتباطاً وثيقاً متيناً غير قابل للتجزئة يجعل منها كتلة إجرامية واحدة بحيث لا يمكن الفصل فيما بينها[٣٨]، كهدم دار لسرقة أنقاضه أو قيام موظف بتزوير وثائق ومستندات لاختلاس مبلغ من النقود[٣٩]، أو قيام شخص بتزوير

---

(٣٦) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٢١٥٠/جنايات/٦٨) في ١٩٦٩/٢/١ "إذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة..." وقرارها (١٧٣/جنايات/٦٥) في ١٩٦٥/٣/٢٧ "السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين في زمن واحد ومكان واحد لا تخرج عن دائرة الجريمة الواحدة وإن تكررت الأفعال لوقوع تلك السرقة..."وقرارها (٢١١/جنايات/٦٩) في ١٩٦٩/٣/٣٠ "أخبار المتهمة لمديرية التقاعد العامة كذباً وبسوء نية بأنها ما زالت غير متزوجة وذلك لغرض الاستمرار على قبض راتبها التقاعدي من زوجها الأول بينما هي قد تزوجت ثانية، كذلك إخبارها كذباً وبسوء نية بأن ابنتها على قيد الحياة بينما هي ليست كذلك، تعد مرتكبة لجريمتين (الإخبار الكاذب) لغرض واحد" د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز (المدنية – العسكرية – أمن الدولة)، المجلد الثالث (جرائم الاعتداء على الأموال) ، بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٦٩، ص٣٤، ٣٦٢،٤١٠.

(٣٧) د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، ط٢، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠، ص٥٥٦.

(٣٨) وقد عبرت عن هذا الشرط تعبيراً اصطلاحياً بمفهوم "الجريمة الواحدة" المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي بقولها "...وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة..." والفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي "...ولها ارتباط ببعضها بعضاً بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة..." وما ورد في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي "...ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة..." وقد أكد القضاء الجنائي المصري على هذا الشرط واصطلح عليه (الجريمة الواحدة) حيث قضت محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٢٠/٣/١٠ "ان اختلاس الحارس المعين على الأشياء المحجوز عليها لتلك الأشياء وتزويره مخالصة بقيمة الدين لتقديمها للمحضر يوم البيع يعتبران جريمة واحدة" وكذلك ما قضت به محكمة الجيزة بتاريخ ١٩٢٠/١٢/٧ "إذا اعتدى شخص على آخر بالضرب وبعد أن أبلغ الحادث للجهة المختصة قدم في حقه بلاغاً يتهمه فيه بالسرقة رامياً بذلك إلى الدفاع عن نفسه في تهمة الضرب، فإن الضرب والبلاغ الكاذب جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب اعتبارهما جريمة واحدة" أنظر جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص٢٢١-٢٢٢، كما أشار له القضاء الجنائي العراقي، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٢٩٠/جنايات/٦٨) في ١٩٦٨/٨/٢١ "تزوير المتهم للصك، واستعماله الصك المزور مع علمه بتزويره يشكل جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة..." د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص٣٦٧.

(٣٩) وفي ذلك قضت محكمة النقض والابرام المصرية بأنه "...لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين إلا إذا كان التزوير قائماً بذاته ولم يحصل بقصد

جواز السفر للهرب خارج البلاد ومن ثم نجد أن الجريمة اللاحقة بسرقة أنقاض الدار أو اختلاس مبلغ النقود والهرب خارج البلاد لن تتم إلا بعد ارتكاب الجرائم الأولى بهدم الدار وتزوير الوثائق وجواز السفر بحيث تكون الجرائم المرتكبة مشروع إجرامي مستمر متكامل لوحدة الغاية التي تجمعها مع تلاحق الأفعال وتسلسلها تسلسلاً سببياً، كما لو كانت العلاقة فيما بينها هي علاقة السبب والنتيجة أو الفعل الأصلي والفعل التبعي[٤٠]، وهذا ما عبر عنه القضاء الجنائي المصري بالخطة الجنائية الواحدة[٤١]. وأكد عليه القضاء الجنائي العراقي في معظم قراراته[٤٢].

٤. وحدة الغاية، أي أن تكون الغاية واحدة في كافة الجرائم المرتبطة وهذا ما عبر عنه الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي "الجرائم الواقعة لمقصد واحد..." وما ورد في الشطر الثاني من المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي "...وإذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد..." وقانون العقوبات العراقي في المادة (١٤٢) بقوله "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة

الاختلاس. فإذا أثبتت محكمة الموضوع أن المتهم اختلس بعد أن زور في دفتره وأوقعت عليه عقوبتين كان هذا خطأ في تطبيق القانون موجباً لنقض الحكم" أنظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٢١٩.

(٤٠) د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات، مصدر سابق، ص٥٥٧-٥٥٨.

(٤١) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكمها المؤرخ في (١٩٦٦/٣/٢٩) "...أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع..." وحكمها المؤرخ في (١٩٧٣/٢/٥) "...أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة" د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عاماً، ط١، الاسكندرية: منشأة التعارف، ١٩٨١، ص٣٩٠.

(٤٢) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٤٦٦ / تمييزية / ١٩٧٩) في ٥ / ٤ / ١٩٧٩ "اذا ارتكب المتهم جريمة ضرب المشتكي وجريمة تهديده فيكون قد ارتكب في نشاط اجرامي واحد فعلين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجلت فيهما وحدة الغرض وهي ايذاء المشتكي ضرباً او تخويفاً مما يلزم معه فرض عقوبتين عن الجريمتين والامر بتنفيذ العقوبة الاشد" وقرارها (٨١١/ تمييزية/١٩٧٥) في ١٩٧٥/١١/٤ "اذا اعتدى المدان بالضرب على اشخاص متعددين خلال نشاط اجرامي واحد وبقصد جرمي واحد فتكون هذه الجرائم مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ... " انظر فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة١٩٦٩وتعديلاته،ط١،بغداد: مطبعة اوفسيت سرمد،١٩٨٢، ص٨٤، ٨٦.

ويجمع بينها وحدة الغرض..."[٤٣] ويقول بعض الفقهاء أن المشرع الجنـائي عنـدما استخدم مصطلح "**وحدة الغرض**" كان يقصد الغاية لا الغرض فالغرض هـو الهـدف القريب أو المباشر للسلوك الذي اتجهت اليه الارادة، وهو يختلف عن الغاية باعتبارها الهدف البعيد أو غير المباشر للارادة، فالغرض من القتل مثلاً واحد وهو ازهاق روح المجني عليه، أما الغاية منه فتختلف باختلاف المجرمين فقد تكون غاية القتل الثأر أو الرحمة بالمقتول أو لسرقة أموال المقتول[٤٤]. أما عن حكم القضاء، فنجد أن القـضاء الجنائي المصري والعراقي وفي أكثر من قرار يؤكدان على ضرورة توفر هذا الشرط مستخدمين لفظة (الغرض) للدلالة عليه[٤٥]. وأكثر ذلك نجـد أن القـضاء الجنـائي العراقي لم يكتفِ بوحدة الغرض بل كان يشترط فوق ذلك وحدة السبب[٤٦]، واعتبـره من حيث الاهمية تاليا على شرط الارتباط فوجوده غير كافٍ مـا لـم يكـن هنـاك ارتباط[٤٧].

---

(43) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٥٠١.

(٤٤) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٨٣ علما انه ما قبل اكثر من (١٠٠) مائة سنة حكمت محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٨٩٩/١٠/١١ بأنه (متى تداخلت أفعـال جنائية في بعضها وأدت كلها إلى غاية واحدة ولم يكن الباعث على ارتكابها إلا الوصول إلى هذه الغاية وحدها وجب أن لا تتعدد العقوبة بتعددها وأن لا يعاقب عليها إلا بعقوبة واحدة.) أنظر جندي عبد الملك ، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٤٥) قضت محكمة النقض والابرام المصرية "إذا ارتكب ضابط نقطة البوليس جناية تعذيب وحبس وجنحة ضرب واستعمال قوة وفعل وجب اعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد وهي الجناية". أنظر جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٢٢٠. وقرار محكمة التمييـز العراقية (٢١٥٠/جنايات/٦٨) في ١٩٦٩/٢/١ "إذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يـرتبط بعـضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهدفها تحقيق غرض جنائي واحد هو الاختلاس..." د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٤٦) فقد قررت محكمة التمييز العراقية في قرارها التمييزي (٦٠٨) المؤرخ في١٩٣٤/٤/١ "وحدة الزمان لا تكون سبباً لارتباط الفعلين واستحالتها إلى واحد كما أن الاتحاد بالغرض من ارتكاب الجـريمتين لا يكون ارتباطاً بينهما وإنما الارتباط هو الاتحاد في السبب بدرجة لا تقبل التجزئة بحيث يـصبح الكـل مجموعاً واحداً" راجع المفتش العدلي فاضل محمود، قانون العقوبات البغدادي والتعديلات والحواشـي والذيول التي أدخلت عليه لغاية ١٩٤٦ مع مقررات تمييزية، بغداد: مطبعة الصباح، ١٩٤٦، ص٥٣.

(٤٧) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (٣٤٤١ / تمييزية اولى / ١٩٧٦) في ١٩٧٧/١/١٦ "اذا لم يكن بين الجريمتين ارتباط فلا يحاكم عنهما المتهم بدعوى واحدة ولو جمع بينهما غرض واحد" انظر فؤاد زكي عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٨٤.

٥. صدور أكثر من فقرة حكمية بالإدانة عن كافة الجرائم المرتكبة، فلابد من ثبوت التهم الموجهة فإن وجهت تهمتان وثبتت براءة المتهم من إحداهما وإدانته في الأخرى ، فيتعذر عندئذ تطبيق ارتباط الجرائم بينما نجد أن العبرة في ارتباط (تداخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية بتنفيذ العقوبة لا صدور الحكم فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة ترتبط (تتداخل) عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها[٤٨].

٦. الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم والتي تلعب دوراً أساسياً في تحقيق ارتباط الجرائم، فباستعراض النصوص العقابية للجرائم لا يمكننا التوصل بشكل قاطع إلى تحديد الجرائم القابلة للارتباط مع غيرها بصورة لازمة لها، حيث يتوقف ذلك على المجرم نفسه وإمكانياته الذاتية من جهة، ومن جهة أخرى الظروف الزمانية والمكانية التي تحيط بمحل ارتكاب الجريمة[٤٩]، إلا أننا نستطيع القول إن الجرائم المرتكبة عفوياً بدون تخطيط مسبق تكون غير قابلة للارتباط، فمن يقتل إنساناً ثم يلوذ بالفرار سارقاً سيارة أحد المارة

(٤٨) أ. عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ ١، ص٧٤٨.

(٤٩) وبهذا الصدد يقول د. محمد محي الدين عوض ما يلي "ويلاحظ أن مجرد ارتكاب جريمتين في زمان أو مكان واحد لا يعني بالضرورة انهما مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً يجعل منهما مشروعاً إجرامياً واحداً. كما ان مجرد اختلاف زمان ومكان ارتكاب جريمتين لا يتضمن بالضرورة عدم ارتباطهما ببعضهما ارتباطاً يجعل منهما مشروعاً واحداً لأنهما قد يكونان مرتبطتين معاً بالاستمرار السببي مع وحدة الغرض وهما العنصران اللازمان لتكوين المشروع الواحد. وكذلك مجرد وجود فاصل زمني بين الجرائم لا يعني بالضرورة عدم وجود استمرار سببي، وإن كان التقارب الزمني قد يكون عاملاً مهماً في تقرير وجود الارتباط بينها" انظر للمؤلف، قانون الاجراءات (مصدر سابق)، هامش رقم (٢)، ص٥٨٨. وبمراجعة أحكام القضاء الجنائي المصري والعراقي، نجد انه أحياناً يشترط وحدة الزمان والمكان لتحقق ارتباط الجرائم ، حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية "إذا كان الضرب الذي وقع من المتهم على كل من المجنى عليهما لم يحصل في مجلس واحد بل حصل في فترات مختلفة فيكون الحكم قد أصاب الحق في اعتبار ما وقع جريمتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى وفي توقيع عقاب خاص على كل منهما" وما قضت به محكمة استئناف مصر "إذا تعدى متهم على قاضي المحكمة بالقول والإشارة والضرب عقب صدور الحكم عليه عد ما وقع من جريمة واحدة لا تجوز تجزئتها لحدوثه في وقت واحد..." أنظر جندي عبد الملك ، مصدر سابق، ص٢٢٣-٢٢٤. وما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٧٣/جنايات/٦٥) في ١٩٦٥/٣/٢٧ "السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين في زمن واحد ومكان واحد لا تخرج عن دائرة الجريمة الواحدة وإن تكررت الأفعال لوقوع تلك السرقة، إذ أن تلك الأفعال ترابطت بعضها مع بعض ترابطاً فعلياً من حيث السبب والقصد الواحد بحيث لا تسمح بالتجزئة فيما بينها" د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص٣٤. إلا أن شرط وحدة الزمان والمكان ليس كبقية الشروط اللازمة لتحقق ارتباط الجرائم.

فلا علاقة بين الجريمتين(٥٠)، إلا أن من يستعمل محرراً مزوراً بعد أن كان قد اتفق مسبقاً مع أحد الأشخاص لتزوير هذا المستند، يكون بذلك قد ارتكب جريمتي التزوير واستعمال المستند المزور ومن ثم تحقق ارتباط بينهما بسبب التخطيط المسبق من جهـة ، ولتعـذر استعمال المستند المزور بدون اللجوء إلى ارتكاب جريمة التزوير(٥١). وكذلك من يستغل فرصة تغافل المأمور ثم يقوم بقتله بغية الفرار من قبضته، يكون بذلك قد ارتكب جريمتي القتل وجريمة الهرب من المأمور (السلطات العامة)، فيتحقق بذلك الارتباط بينهمـا لأنـه لولا القتل لما استطاع الافلات من قبضة السلطات العامة. وقـد أكـد القـضاء الجنـائي المصري على أن مسألة ارتباط الجرائم مسألة تقديرية متعلقة بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع حق الفصل فيها نهائياً ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام رأيها لا يتنافى مع مقتضى العقل(٥٢)، إلا أنه عدل بعد ذلك عن رأيه وأخـضع ارتبـاط الجـرائم لرقابة محكمة النقض عند وجود خطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط(٥٣)، وجاء القضاء الجنائي التونسي مؤكداً هذه الحقيقة(٥٤).

(٥٠) وقد اشارت الى ذلك محكمة التمييز العراقية في قرارها (٥٢١ / جنايـات / ٧٨) فـي ١٥ / ١٠ / ١٩٧٨ "اذا ارتكب المتهم جريمة قتل ثم سرق دراجة هوائية موجودة في محل الحادث للهرب بواسطتها فيكون قد ارتكب جريمتين توجه له عنهما تهمتان بموجوب المـادتين ٤٠٥ و٤٤٦ عقوبـات" انظـر ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٥١) حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية بأن "التزوير واستعماله ولو أنهما جريمتان منفـصلتان عن بعضهما إلا أنه يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان مرتكبهما شخـصاً واحـد، لأن الجـريمتين المذكورتين يعتبران في هذه الحالة تنفيذاً متتابعاً لتصميم جنائي واحد صار تحضيره أولاً بفعل التزوير ثم نفذ بواسطة الاستعمال" انظر جندي عبد الملك ، مصدر سابق، ص٢١٩-٢٢٠. وقـضت محكمـة التمييز العراقية بقرارها (٩٢/جنايات/٦٩) في ١٩٦٩/٣/١٢ "إذا اجتمعت جريمة التزويـر وجريمـة الاستعمال طبقت المادة (٣٣) من قانون العقوبات البغدادي وعوقب بالعقوبة الأشد" د. عباس الحـسني والسيد كامل السامرائي ، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(٥٢) راجع قرارات محكمة النقض والابرام المصرية التي أشار إليها الأستاذ جندي عبد الملـك، مـصدر سابق، ص٢١٩.

(٥٣) حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية في أحكامها المؤرخة في ١٩٧٣/١/٧ و١٩٧٦/٢/٢٢ بما يلي "الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في صدور السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم، والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليهـا" د. حـسن صـادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص٣٩٠.

(٥٤) حيث قضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها المرقم (٤٣٦٩) في ١٩٦٦/٦/٢٠ "يقـوم تـشعب الجرائم على ركنين : الأول وحدة المقصد، والثاني عدم إمكانية التجزئة في الجـرائم المقترفـة فـي

٧. عدم وجود قرار حكم نهائي بات صادر بين الجرائم المرتكبة المرتبطة، فمن صدر بحقه قرار حكم اكتسب الدرجة القطعية عن جريمة ما، فإذا ارتكب بعد ذلك جريمة أخرى فلا مجال لضم وادغام (تداخل) العقوبتين بشأنه لأنه قد نكون حينئذ أمام ما يعرف بنظام العود (التكرار الجنائي) عند تحقق شروطه(٥٥). وقد أشارت إلى هذا الشرط صراحة المادة (٩١) من قانون الجزاء العماني بقولها "لا يجوز الادغام بين عقوبة وأخرى إذا حصلت الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم مبرم بالجريمة السابقة"(٥٦). وما ورد في آخر المادة (٣٣) من قانون العقوبات الجزائري "... لا يفصل بينهما حكم نهائي"، إلا أن قانون العقوبات العراقي جاء بحكم لم نجد له مثيل في قانون العقوبات المقارن مفاده وجود قرار حكم نهائي بات صادر عن أحد الجرائم المرتبطة ذات العقوبة الأخف، فمن الممكن جواز محاكمته لاحقاً عن الجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد مع احتساب ما نفذ فعلاً من قرار الحكم السابق كموقوفية بالنسبة للحكم الجديد(٥٧). وجاء القضاء الجنائي العراقي مؤكدا على ذلك(٥٨).

ظروف واحدة ولمحكمة الموضوع استخلاص تلك العناصر من الوقائع المطروحة عليها مع التعليل القانوني" وقرارها المرقم (٦٣٤٨) في ١٩٦٩/٥/٧ "ان القضايا بالارتباط في الجرائم المتعددة من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الأساس دون معقب عليه في ذلك ما دام حكمه معللاً كما يجب"، انظر محمد الطاهر السنوسي، المجلة الجنائية، ط٤، تونس: دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٦، ص٦٩-٧٠.

(٥٥) وزارة العدل(المملكة المغربية)،القانون الجنائي في شروح،الدار البيضاء:المطبعة الملكية،١٩٦٨، ص٨٣-٨٤.

(٥٦) وقد ورد في المذكرة التوضيحية لقانون الجزاء العماني ما يلي "عدم صدور حكم مبرم عليه بين الجريمة والأخرى لأن صدور مثل هذا الحكم ينفي اجتماع الجرائم بين الجريمة المحكوم عليه بها والجريمة اللاحقة".

(٥٧) ورد في الشطر الثاني من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي ما يلي "...وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره" وعلى عكس ذلك نجد أن قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغى) كان ينص على تعاقب تنفيذ الأحكام بغض النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم من عدمه والى ذلك نصت المادة (٣٥) منه "إذا صدر حكم على محكوم عليه لم تنقض مدة عقوبته الأولى لجريمة ارتكبها قبل صدور الحكم الأول فللمحكمة أن تأمر بتنفيذه بعد الحكم الأول أو بتنفيذه الحكمين معاً وفي هذه الحالة الأخيرة يسري تنفيذ الحكمين معاً من تاريخ صدور الحكم الثاني" انظر أ. كامل السامرائي، مصدر سابق، ص٥٥، والمفتش العدلي فاضل محمود، مصدر سابق، ص٥٤.

(٥٨) حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم (٢٢١٤/تمييزية / ١٩٧٩) في ١٩٧٩/١٢/٢٤ "اذا ارتكب متهم جريمتين مرتبطة ببعضهما وادين عن احداها من قبل احدى المحاكم ثم ادين عن الجريمة الاخرى من قبل محكمة اخرى فعلى المحكمة الثانية ان تامر بتنزيل ما نفذ فعلا من عقوبة

٨. أن تكون الجرائم المرتبطة من نوع الجنح أو الجنايات وهذا ما أشارت لـه صـراحة الفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني بقولها "إذا ثبتت عدة جنايـات أو جنح ..." وما ورد في الشطر الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي "في حالة تعدد جنايات أو جنح..."[٥٩]، في حين سكت قانون العقوبات العراقي عن ذلك مكتفياً بايراد مصطلح (الجريمة) حيث ورد في المادة (١٤٢) منه "إذا وقعت عـدة جـرائم ..." وكذلك ما ورد في المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني "...أو كانت الجريمة مكونة من عدة أفعال، كل منها، أو أي واحدة أو أكثر منها يكون الجريمة نفسها او أية جريمـة أخرى، ..." وما ورد في المادة (١٢١) من قانون العقوبات الامـاراتي "... بـأكثر مـن جريمة..."[٦٠]، حيث لا يوجد مانع قانوني من أن تكون أحد الجرائم المرتبطة مـن نـوع المخالفة[٦١].

وتثور المشكلة عندما تكون الجرائم المرتبطة كلها من نوع المخالفة فبالرجوع إلـى النصوص القانونية أعلاه، يمكن القول بأن هناك اتجاهين بصدد هذه المسألة:

الاتجاه الأول: حصر الارتباط (التعدد الجرمي) بالجرائم من نوع الجنايات والجنح ويمثله قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني والعماني والمغربي والجزائري.

الاتجاه الثاني: جعل الارتباط الجرمي شاملاً لكل الجرائم ومهما كان نوعهـا (جنايـة / جنحة / مخالفة) ويمثله قانون العقوبات العراقي والسوداني والاماراتي والليبي والتونسي.

المبحث الثالث

حكم ارتباط الجرائم

نوضح الأثر المترتب على تحقق ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتـشريع الجنائي الوضعي، بمعنى آخر ما هي النتائج التي تجعل من ارتباط الجرائم حالة متميـزة

حكم المحكمة الاولى من مدة العقوبة التي فرضتها". انظر فؤاد زكي عبد الكـريم، مـصدر سـابق، ص٨٤.

(٥٩) تقابلها الفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "إذا ثبتت عدة جنايات أو جـنح..." والشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني "إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح،..." ومـا ورد في المادة (٣٤) من قانون العقوبات الجزائري بقولها "في حالة تعدد جنايات أو جنح...".

(٦٠) وبنفس الاتجاه سار قانون العقوبات الليبي حيث ورد في الشطر الثاني من المادة (٧٦) منـه "...وإذا ارتكبت عدة جرائم..." وما ورد في الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي "الجرائم الواقعة...".

(٦١) وزارة العدل (المملكة المغربية) ، مصدر سابق، ص٨٦.

قائمة تختلف عن غيرها؟

فكما أسلفنا أن فكرة ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية تختلف عما هي في التشريع الجنائي الوضعي من حيث الشروط والحكمة المقصودة من ارتباط الجرائم ، إلا أنه من حيث الأثر المترتب فيمكن القول أن المحصلة النهائية بارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي واحدة لأن المجرم سينفذ عقوبة واحدة وبإجراءات واحدة إجمالاً. تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أولهما لحكم الشريعة الإسلامية وثانيهما لحكم التشريع الجنائي الوضعي.

المطلب الاول : حكم الشريعة الإسلامية:

أجمع فقهاء المسلمين[٦٢] على انه إذا تعددت الجرائم في حد لا يتعلق به أي حق للعبد، أو كان حقه يثبت في المال دون أصل الحد فإنه لا يقام إلا حد واحد، فمن سرق مراراً ثم رفع أمره إلى القضاء فلا يقام عليه إلا حد واحد بسبب أن إقامة تلك الحدود للردع العام، والردع العام لا يستلزم التعدد من جهة، ومن جهة أخرى أن الغاية المرجوة من إقامة الحد هي لتهذيب نفس وشخص الجاني وتلك تتحقق بإقامة حد واحد[٦٣]، ولأن الجرائم التي اقترفها المجرم قبل الجريمة الاخيرة تكون متقادمة في أكثر الأحيان، والتقادم يسقط العقوبة عند معظم الفقهاء ثم أنه ربما يكون قد أظهر التوبة فسقطت عقوبته بها كما هو عند بعض الفقهاء ولأن الحدود –لإدرائها بالشبهة- يتداخل بعضها في بعض هذا فيما يخص الحق العام[٦٤]. أما الحق الشخصي (الضمان) فبتعدد السرقات مثلاً تتعدد الحقوق الشخصية ويجب أداء الأموال المسروقة وإعادتها إلى أصحابها مهما بلغوا من الكثرة[٦٥]،

(٦٢) قال ابن المنذر، أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وهو مذهب الشافعي. راجع الشيخ الامام العلامة محمد بن عبد ا بن قدامة، مرجع سابق، ص١٩٧، وكذلك الشيعة الزيدية قالوا بان الحدود تتداخل عند تكرارها وقبل اقامة الحد. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط٣، الرمادي: دار الانبار للطباعة والنشر، ١٩٨٩، ص٣٦١.

(٦٣) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مصدر سابق، ص٣٦١.

(٦٤) إلا أنه توجد طائفة من فقهاء الظاهرية قالت بوجوب إقامة حد لكل جريمة وعدم الاكتفاء بإقامة حد واحد. انظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٢٥٨. ود. احمد الكبيسي، احكام السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧١، ص٢٩١.

(٦٥) وهو أيضاً حكم الشيعة الامامية بوجوب إعادة كافة الأموال المسروقة مطلقاً وسواء اكان المال المسروق قائما بعينه او مستهلكا وسواء اقطع السارق به او لم يقطع. انظر شرائع الإسلام في الفقه

إلا أن الأحناف اختلفوا فيما بينهم فيما يتعلق بأداء الحقوق الشخصية وبالتحديد برد الأموال المسروقة (الضمان) وعند عدم مخاصمة كافة المجني عليهم للمجرم السارق بل مخاصمة بعضهم فقط في قولين:

القول الأول: يذهب إلى وجوب أداء المال بعينه ورده إلى أصحابه متى كان ذلك المال المسروق قائماً بذاته، فمن اللازم إعادته إلى أصحابه الشرعيين لأن حقهم متعلق به فهو حق عيني لا علاقة ولا صلة له بالذمة المالية للمجرم السارق(٦٦)، ولكن إن لم يكن المال محل السرقة قائماً بعينه كأن يكون المجرم السارق قد استهلك ذلك المال فإنه لا يضمن، أي لا يكون ذلك المجرم ملزماً بأداء الحق الشخصي ، لأن الحق تعلق بذمته فصار حقاً شخصياً وذمته بعد إقامة الحد عليه أصبحت لا تصلح لأن يتعلق بها حق المال المسروق ، إذ لا يجوز أن يستوفى حق من شخص مرتين من جهة، ومن جهة أخرى وقوع وتنفيذ عقوبة قطع اليد تغني عن عقوبة الضمان لأنه متى كان في الموضوع عقوبتان فإنه يكتفى بالأشد منهما سواء أتمت المخاصمة من الجميع أو من بعضهم، وقد قال بذلك أبو حنيفة.

القول الثاني: يوجب على المجرم السارق أداء كافة الحقوق الشخصية سواء أكان المال المسروق قائماً بذاته أو مستهلك باستثناء جريمة السرقة التي قطعت يده من أجلها فإنه لا يرد المال ويرد فيما سواها، لأن قطع اليد يجب طلب المال في الجريمة التي كان القطع من أجلها، في حين أن بقية الجرائم لم تقطع اليد من أجلها فبقي الحق المالي ثابتاً، فعلى المجرم السارق رد المال محل السرقة إن كان قائماً وإن كان مستهلكاً فإنه يضمن قيمته(٦٧). ويضيف أصحاب هذا القول سبباً آخر وهو إن المجنى عليه الذي رفع دعوى وخاصم وقطعت اليد لأجله، فقد تغير نوع الحق فصار حداً، في حين أن بقية المجنى عليهم الذين لم يرفعوا دعاوى ولم يخاصموا بقيت حقوقهم المالية ثابتة(٦٨).

الإسلامي الجعفري، المحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨، ص٢٥٧.

(٦٦) وفوق ذلك أعطوا الحقّ لصاحبه أن يأخذ ماله أينما وجده سواء وجده في يد المجرم أو في يد من ملكه المجرم بعقد بيع أو هبة أو نحو ذلك. أحمد الحصري، مصدر سابق، ص٦٣٢.

(٦٧) وتأسيساً على ذلك، نجد أن الحنفية يوجبون ضمان السارق مطلقاً عند اجتماع جريمة السرقة مع جرائم أخرى عقوبتها القتل وذلك لتعذر ايقاع حد السرقة في حين أن المال لا يحتمل الدرء أو الإسقاط. الكاساني، مصدر سابق، ص٦٣.

(٦٨) ويعلق الإمام محمد أبو زهرة على هذا السبب الأخير بقوله "وهذا إذا خاصم أحدهم واضح، أما إذا خاصموا جميعاً، فإن ذلك التعليل لا يكون واضحاً" لمؤلفه أعلاه، مصدر سابق، ص٢٦٠.

وأكثر من ذلك نجد أن الأحناف وعند إقامة حد الحرابة بحق المجرم المحارب ينفون عنه وجوب ضمان المال (الحق الشخصي) لانه لا يجتمع حد وضمان(٦٩).

كما اختلف فقهاء المسلمين حول حكم قذف جماعة معينة معروفة بأشخاصها في مكان ما بلفظة أو كلمة واحدة ودون أن يخصص أحدهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: تتعدد العقوبات بتعدد المقذوفين ومن ثم فإن المجرم القاذف يحد لكل واحد من المجنى عليهم (المقذوفين) وذلك لتغليب حق العبد في حد القذف ورد اعتبار المقذوفين أجمعين وقياساً على قذف الواحد وهذا قول عند الشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر وأبو ثور(٧٠) وكذلك الشيعة الزيدية(٧١).

القول الثاني: يكتفى بإقامة حد واحد تغليباً لحق الله تعالى الذي يتحقق بالردع العام والأخير يتحقق بإقامة حد واحد ومن ثم فإقامة أكثر من حد وإن تعدد المقذوفون لا فائدة ترجى منه وقياساً على حكم قذف الجماعة غير المعينة كقذف أهل مدينة أو بلدة ما. وهذا قول مالك والثوري والزهري وأبو حنيفة وطاووس وقتادة والنخعي وحماد وأحمد في رواية(٧٢).

القول الثالث: جمع القولين أعلاه وحسب الحالة ، فإذا قام المقذوفون بمخاصمة القاذف ورفعوا الدعوى مجتمعين أو فرادى، عندئذ يكتفي القاضي بإقامة حد واحد بعد أن يكون قد جمع كافة المقذوفين المتخاصمين، أما في حالة قيام المقذوفون بمخاصمة القاذف فرادى

(٦٩) أحمد الحصري، مصدر سابق، ص٦٣١.

(٧٠) ويستدل أصحاب هذا القول بأن الرجل إذا كان له زوجات أربع أو أقل ورماهن جميعاً بالزنا، فإنه يترتب عليه أن يلاعن كل واحدة، واللعان حد قائم مقام حد القذف أو مستقل عنه، إلا أن سببه الموجب له متفق مع السبب الموجب لحد القذف، فهما متشابهان في السبب وإن اختلفا في الواقع إذ اللعان أيمان وحد القذف جلد. انظر الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٢٦٧.

(٧١) انظر محمود مطلوب احمد ود. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي ، بغداد : مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٤، ص٩١-٩٢.

(٧٢) ونورد في هذا الصدد ما حكي أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزانيين فحده حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة ذلك فقال ياللّ العجب لقاضي بلدنا أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع، الأول أخذُه بدون طلب المقذوف والثاني أنه لو خاصم لوجب حد واحد والثالث أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتربص بينهما يوماً أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول، والرابع أخذَ به في المسجد والخامس ينبغي أن يتعرف أن والديه من الأحياء أو لا فإن كانا حيين فالخصومة لهما وإلا فالخصومة للابن. شرح فتح القدير، مصدر سابق، ص٢٠٨.

وأقيم الحد لأجل أحدهم فمن الممكن إقامة حد آخر لمقذوف آخر طالما أن الأخير أقام دعواه بعد إقامة الحد الأول على الرغم من أن الفعل المادي المكون لجريمة القذف واحد[٧٣]، وقد اخذ بهذا القول الشيعة الامامية[٧٤].

كذلك اختلف فقهاء المسلمين حول حكم قذف الجماعة بلفظ متكرر ولأكثر من مرة في قولين:

القول الأول: انه يجب حد لكل لفظ أو كلمة فلا يوجد تداخل بين الألفاظ أو الكلمات وإن تكررت لتعلق حق العباد . وقد قال بذلك الشافعي وأحمد والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى.

القول الثاني: يكتفى بإقامة حد واحد وإن تكررت ألفاظ القذف قياساً على المجرم السارق من جماعة أو المجرم الزاني بمجموعة نساء وقد قال بذلك المالكية[٧٥] والحنفية، فالأحناف ينظرون إلى حد القذف على انه حق الله تعالى، إذ المقصود فيه الردع العام والأخير كما أسلفنا يتحقق بالاكتفاء بإقامة حد واحد وليس للعباد فيه إلا بمقدار حقهم في الخصومة وبعدها لا حق لهم[٧٦].

وتبعا لذلك اختلف الفقهاء حول حكم سرقة الجماعة وقام المجني عليهم (المسروق منهم) برفع الأمر إلى القضاء متفرقين، فقد اتفق معظم الفقهاء على الاكتفاء بإقامة حد واحد أي يقطع مرة واحدة -شأنه في ذلك شأن سرقة جماعة وقام المجني عليهم برفع الأمر إلى القضاء مجتمعين- لان العقوبة وجدت لتحقيق الردع العام وزجر المجرم وهما

---

(٧٣) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٧٤) قال الطوسي "اذا جاءوا به مجتمعين فان اوجبنا عليه حدا واحدا لاجماع الفرقة عليه" انظر محمود مطلوب احمد ود. خالد رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص٩١.

(٧٥) حد القذف يجري فيه التداخل عند المالكية اعتمادا على الادلة التالية:- الدليل الاول: ان الصحابي هلال ان امية رمى بشريك بن سمحاء فقال له النبي محمد ﷺ "حد في ظهرك او تلتعن" ولم يقل حدان. الدليل الثاني: ان النبي محمد ﷺ حد الاشخاص الذين قذفوا عائشة (رضي الله عنها) ثمانين، ثمانين جلدة مع انهم قذفوا عائشة (رضي الله عنها) وصفوان بن المعطل. الدليل الثالث: ان الخليفة عمر ﷺ جلد الشهود على المغيرة حدا واحدا مع ان كل واحد منهم قذف المغيرة والمزنى بها. الدليل الرابع: ان الزاني اذا اقترف جريمة الزنا تداخلت العقوبات بعقوبة واحدة وجريمة القذف تقاس عليها. انظر محمود مطلوب احمد ود. خالد رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص٩١.

(٧٦) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٢٦٥-٢٥٥. وهو أيضاً حكم الشيعة الامامية فالقذف المتكرر لديهم يوجب حداً واحداً لا أكثر على العموم. المحقق الحلي، مصدر سابق، ص٢٥١.

المقصودين من اقامة الحد الذي يتحقق باقامة حد واحد[٧٧]، الا ان الحنابلة -في رواية اخرى- قالوا بتعدد العقوبات نظرا لتعدد المجنى عليهم المتخاصمين، كما ان لكل واحد منهم دعوى مستقلة به وعليه فلما اختلفت وقائع السرقة لزم ان يكون لكل واقعة حد قياسا على حكم قذف الجماعة، حيث ان كل منهما قد تعلق به حق للعباد[٧٨].

أما بخصوص حكم المجرم المرتكب لأكثر من جريمة ذات جنس وسلوك مادي واحد إلا أن عقوباتها مختلفة (اجتماع الحدود المتجانسة ذات العقوبات المختلفة) كمن يزني وهو غير محصن ثم يزني وهو محصن، فقد قال فقهاء المسلمين ما يلي:

الرأي الأول: ينفذ أشد العقوبات ، لأن الحدود شرعت للردع العام والمعتدى عليه واحد وهو المجتمع وطالما أن الأخير واحد فتبعاً لذلك يتوحد العقاب وهو الأشد هذا من جهة[٧٩]، ومن جهة أخرى يستدل أصحاب هذا القول لما روي عن عبد ا بن مسعود انه إذا اجتمع حدان فيهما القتل اكتفى به[٨٠]، وأخيراً استدلوا بأن هذا الأمر كان متبعاً في عهد

(٧٧) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٧٨) ويعلق الدكتور احمد الكبيسي على رأي الحنابلة اعلاه ما يلي: "الا ان هذا القياس لا يستقيم، لانه قياس مع الفارق، لان القذف حق للآدمي ولهذا يتوقف على المطالبة باستيفائه، ويسقط بالعفو عنه. ولا يسقط حد القطع بذلك. ولهذا فان الحكم هو ما عند الجمهور من تداخل عقوبة السرقة في حالة تعدد المسروق منه سواء احضروا جميعا ام حضروا متفرقين لانهم ان حضروا جميعا قطع مرة واحدة بخصومتهم، وان حضروا متفرقين، قطع بخصومه الحاضر ولا شيء للغائب". انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٧٩) وبصدد ذلك قال القاضي عبد الوهاب عند اجتماع جريمة السرقة مع حد فيه قتل ما يلي: "ان الغرض الذي يطلب بالقطع داخل في القتل وهو اتلاف منفعة العضو، فوجب دخوله فيه كما لو زنا وهو بكر فلم يحد حتى احصن، وزنى فانه يرجم ولا يجلد" انظر د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٨٠) روي عن ابن مسعود أنه قال : إذا اجتمع حدان تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك، وقد اختار هذا الرأي أبو اسحاق والجوزجاني، وأبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما لأن جابراً روى أن النبي محمد ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال ﷺ: "واغد يا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". متفق عليه. ولم يأمره بجلدها. وكان هذا آخر الامرين من الرسول محمد ﷺ فوجب تقديمه. وقال الأثرم : سمعت أبا عبد ا يقول في حديث عبادة أنه أول حد نزل، وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول ا ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد. ونقل عنه اسماعيل بن سعيد نحو هذا. انظر أحمد الحصري، مصدر سابق، ص١٠٢.

الصحابة ﷺ وقد قال بهذا الرأي أبو حنيفة وأحمد والمالكية والشافعي في أحد أقواله(٨١).

الرأي الثاني: ينفذ العقوبات بالتعاقب فيتم الابتداء بالأخف فالأشد(٨٢)، لأنه تقرر حدان ولم يوجد ما يسقط إحداهما من جهة، ومن جهة أخرى فقد توافر سببهما وإذا تعددت الأسباب فقد تعدد المسبب فوجب استيفائهما مجتمعاً والقول بالاكتفاء بأشدهما إهمال وترك لحد من حدود الله ﷻ وأن الأخيرة ثبتت بالنص الشرعي فلا يجوز اسقاطها بالرأي والقول بخلاف ذلك غير جائز وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقول الله سبحانه وتعالى ﴿**الزانيةُ والزاني فاجلدوا كُلَّ واحدٍ منهما مِئَةَ جلدةٍ**﴾ (٨٣) فالنص عام وواضح في وجوب جلد الزاني والزانية على الاطلاق مائة جلدة، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة بالرجم في حق الزاني المحصن والتغريب في حق الزاني غير المحصن فوجب الجمع بينهما والى هذا أشار الامام علي ﷺ بقوله: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (٨٤) وقد قال بذلك الشافعي في أحد أقواله وأحمد في رواية(٨٥).

أما إذا اجتمعت جنايات حدود ذات سلوك مادي مختلف كسرقة وقذف وزنا وغيرها وهذا ما أشارت له كتب الفقه الاسلامي (اجتماع الحدود غير المتجانسة) وإحدى عقوباتها هي القتل فحكمها حكم اجتماع الحدود المتجانسة ذات العقوبات المختلفة المشار لها آنفاً . أما إذا اجتمعت تلك الحدود غير المتجانسة (المختلفة) ذات العقوبات المختلفة وليس من بينها قتل فقد أجمع فقهاء المسلمين على تنفيذ العقوبات بالتعاقب ولا تتداخل باستثناء بعض المالكية الذين فرقوا في الحكم بين العقوبات المتجانسة والعقوبات غير المتجانسة ، فإن كانت متجانسة (متحدة النوع) تداخلت كمن شرب وزنى وهو غير محصن فيكتفى بالأشد، أما إذا اختلفت فقد تعددت كمن سرق وزنى فلا تداخل بينهما . ووجه هذا الرأي أن تجانس العقوبات يؤدي إلى أن تتحقق إقامتهما معاً أما إذا لم تتجانس فلا تتحق إقامتها إلا

---

(٨١) والإمام محمد أبو زهرة يأخذ بهذا القول قائلاً "ولو طبقت أحكام الحدود لاخترنا الرأي الذي يدخل العقوبة الخفيفة في العقوبة الغليظة وان ذلك هو منطق القانونيين في تفسيرهم للقوانين الوضعية" انظر للمؤلف، مصدر سابق، ص٢٧٠.

(٨٢) حيث يبدأ أولاً بالجلد ثم الرجم وسواء أكان ذلك في نفس اليوم أو في يومين وكما ورد أن الإمام علي ﷺ جلد شراحه يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة. أحمد الحصري، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٨٣) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٨٤) أحمد الحصري، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٨٥) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٢٦٩-٢٧٠.

إذا أقيمت جميعاً ونفذت بالتعاقب[٨٦].

وفضلاً عما تقدم ، فقد أسهب فقهاء المسلمين في دراسة تداخل الجـرائم باجتمـاع الحقوق (حق ا وحق العبد) في العقوبات وأثرها على تنفيذها وكما يلي:

١. إن حق العبد يقدم دائماً عند وجود قصاص مجتمع مع حدود ليس فيها معنى القصاص كمن يرتكب جريمة قتل عمدي ثم يرتكب جريمة زنا وهـو محـصن فكـلا الجـريمتين عقوبتهما القتل، إلا أنه يكتفى بعقوبة القتل قصاصاً وتسقط عقوبة القتل رجماً لتقديم حـق العبد من جهة ، ومن جهة أخرى إن القصاص يقدم على الحق عند الاستيفاء. وهـذا مـا ذهب اليه جمهور الفقهاء[٨٧].

٢. أما إذا اجتمعت عقوبة القتل قصاصاً مع عقوبة القتل حداً وكان الأخيـر فـي معنـى القصاص كمن يرتكب جريمة حرابة وأثنائها يرتكب جريمة قتـل، فقـد اختلـف فقهـاء المسلمين في حكم هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول: يقول أن العقوبتان فيهما حق للعبد، إحداهما حق خالص للعبد والأخرى حق للعبد يخالطه حق ﷻ ، عندئذ يقدم الأسبق ارتكاباً، فإن كانت جريمة القتل ارتكبت أولاً قدم القصاص وسقط الحد وفي حالة عفو ولي الدم عن القصاص فالحد لا يسقط، أمـا إذا كانت جريمة الحرابة قد ارتكبت أولاً فقد وجب الحد (القتل) وقد ذهب إلى ذلك الـشافعي وأحمد[٨٨].

الرأي الثاني: يقول بتقديم القصاص دائماً حتى وإن كان تاريخ ارتكابه لاحقاً على الحـد لتقديم حق العبد في الاستيفاء أما في حالة عفو ولي الدم فينفذ الحد ويبقى قائماً وقد ذهـب إلى ذلك الحنفية والمالكية[٨٩].

أما عن حكم تعدد جرائم القصاص فمبدئياً تجب العقوبة المقررة لكـل جريمـة

(٨٦) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٢٧٢-٢٧٣.

(٨٧) قال الشيرازي عند اجتماع حد القطع في السرقة مع القطع قصاصا ما يلي "وان قطع يمـين رجـل، وسرق: قدم حق الآدمي من القطع وسقط حق ا تعالى، لان حقوق الآدميين مبنية على التجديد، فقـد على حق ا " د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٨٨) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٥ (كتاب الحدود)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨، ص٤١٦.

(٨٩) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٢٧٥-٢٧٦.

وتنفذ بالتعاقب من غير تداخل بينها وذلك لانفراد كل جريمة بالسببية الموجبة للقصاص بخلاف الحدود التي قد تتحد فيما بينها في العقوبة بحيث تدخل العقوبة الصغرى في الكبرى كما ذكرنا ذلك سابقاً.

ومع ذلك توجد صور من تعدد جرائم القصاص المرتكبة من قبل المجرم تتداخل عقوباتها وتجتزئ وكما يلي:

الصورة الأولى: ارتكاب أكثر من جريمة قتل عمدي، كأن ترتكب ثلاثة جرائم قتل من قبل شخص واحد، فقد أجمع فقهاء المسلمين على انه إذا طلب أولياء المقتولين (ولي الدم) القصاص قتل بهم جميعاً ولا دية (حق شخصي) لانه لا دية إلا عند العفو، في حين قال الشافعي لا يكون القتل قصاصاً عنهم أجمعين ، بل يكون عن أحدهم وتقسم الدية بينهم. وإن صدر العفو من قبلهم أجمعين تجب الدية لهم ولا قصاص عند العفو مصداقاً لقوله تعالى ﴿**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾ (٩٠) .

أما إذا عفا أحدهم وطالب الآخر بالقصاص فقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول: يذهب إلى الاكتفاء بإيقاع القصاص لأن القصاص والدية يتداخلان فيثبت أقواهما وهو عقوبة القتل من جهة ، ومن جهة أخرى لا يجوز الجمع بين القصاص والمال بسبب أن ثبوت المال (الدية) عند العفو لإنقاذ المجرم الذي لا محل له عند القصاص، كما أن الدية عقوبة بديلة عن القصاص ومن ثم فلا يجوز الجمع بين البدلين في محل واحد وفوق ذلك فإن الدية فداء للنفس وقد هلكت فلا موضع للفداء، وقد قال بهذا الرأي مالك وأبو حنيفة.

الرأي الثاني: يجيز الجمع بين القصاص والدية، فالدية تجب لمن عفا والقصاص يجب لمن طالب بإيقاعه ولا تداخل بينهما ، حيث إن كل جريمة توجب عقاباً، إلا أنه لا يمكن تكرار القصاص، لكن يمكن تكرار العقاب بالدية والقصاص معاً ومن ثم تتحقق مؤدى النصوص الشرعية كلها وقد قال بذلك الشافعي وأحمد(٩١).

---

(٩٠) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(٩١) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٥٢٦.

الصورة الثانية: ارتكاب أكثر من جريمة قصاص بحق مجنى عليه واحـد كقطـع أحـد أطرافه ثم قتله بعد ذلك فيكون قد ارتكب جريمتين الأولى قصاص فيما دون النفس والثانية قصاص في النفس (قتل عمد) وسواء أكان ذلك في فترة زمنية واحدة أو متباعـدة وكلتـا الجريمتين تختلف عقوبتها عن الأخرى، فقد قرر كثير من فقهاء المسلمين أن ولـي الـدم (ذوي المجنى عليه) أن اختار العفو ورضي بالدية كانت له ديتان، واحدة عن قطع أحـد أطرافه والأخرى دية القتل ولا تداخل بينهما باستثناء الامام أحمد الذي قرر التداخل بينهما ومن ثم تجب دية واحدة لأن العفو كان لجريمة القتل وجريمة قطع أحد الأطراف داخلـه فيها.

في حين اختلف فقهاء المسلمين حول حكم عقوبة قطع الأطراف عند اختيـار ولـي الدم ايقاع القصاص في ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى بتداخل الجريمة الصغرى بالجريمة الكبرى ويقتصر على ايقـاع أشـد العقوبات لأن الجريمتان متصلتان والعملية واحدة وفي معظم الأحيـان تكـون الجريمـة الصغرى سبيل للجريمة الكبرى ولأن ايقاع القصاص (القتل) يدخل ضـمناً فيـه اتـلاف العضو (قطع أحد الأطراف) فكأنه قد تم استيفاء القصاص لهما معاً، وقد قال بهذا الـرأي أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثاني: يرى بأن لا وجه لتداخل الجريمتين فيجب القصاص فيهما أي تنفذ العقوبات بالتعاقب فيبتدئ بعقوبة الجريمة الأخف فالأشد لأن المماثلة في الجريمة توجب المماثلـة في العقوبة وقد قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وأحمد في رواية .

القول الثالث: يفرق بين احتمالين ، الاحتمال الأول يـذهب إلـى أن المجـرم إن قـصد بارتكابه جريمة قطع أحد أطراف المجنى عليه وهي الجريمة الصغرى التمثيل بـالمقتول قبل قتله ، فإنه يعاقب عقوبتين أي ينفذ العقوبات بالتعاقب حيث يتم البدء بالأخف فالأشـد بسبب أن التمثيل جريمة مستقلة توجب عقوبة منفردة لا علاقة لهـا بجريمـة القتـل لأن المجرم قد قصد إيذاء المجنى عليه مرتين أولهما التمثيل ومشاهدة أجزاء جـسم المجنـى عليه وهي تتساقط وثانيهما بقتله فلا يمكن اعتبار الفعلين جريمة واحدة. أمـا الاحتمـال الثاني فمفاده عدم وجود ما يدل على ان المجرم قصد بارتكابه جريمـة قطـع أطـراف المجنى عليه التمثيل به بل وسيلة لارتكابه جريمة القتل ومن ثم فـإن الفعلـين يـشكلان

جريمة واحدة وقد قال بذلك مالك(٩٢).

ما تقدم هو بخصوص العقوبة الأصلية والاكتفاء بتنفيذ عقوبة واحدة عند اجتماع الحدود وبأشد العقوبات عند اجتماع الحدود مع القصاص – في بعض الحالات – أو عند تعدد جرائم القصاص.

ننتقل الآن إلى عقوبة التعزير والتي يمكن القول بأنها تقابل العقوبات التبعية لدى تشريعاتنا الجنائية الوضعية. حيث أجاز فقهاء المسلمين وبعد ايقاع العقوبة اللازمة سواء أكانت الجرائم المرتكبة جنايات حدود أو قصاص ايقاع عقوبة تعزيرية كمن يرتكب جريمة شرب الخمر لعدة مرات، فبعد إقامة الحد عليه يجوز تعزيره ، والتعزير أنواع قد يكون بالتوبيخ والتأنيب بالكلام حيث ورد عن النبي محمد ﷺ انه أمر الصحابة بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت ا . ما خشيت ا ، ما استحيت من رسول ا . وقد يكون التعزير بالضرب فقد أُتي الخليفة عمر ﷺ برجل قد شرب خمراً في شهر رمضان المبارك فأقام عليه الحد بضربه ثمانين سوطاً وعزره عشرين زيادة وقد يكون التعزير بالنفي عن البلاد (التغريب) كتغريب المجرم الزاني غير المحصن. أما عند تعدد جرائم القصاص وصدور عفو من قبل أولياء الدم وكما أسلفنا فإنه لا مانع من تعزير المجرم القاتل والتعزير قد يتخذ صورة الجلد مائة سوط زائداً الحبس لمدة سنة(٩٣).

المطلب الثاني: حكم التشريع الجنائي الوضعي:

يمكن بيان حكم ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي بما يلي:

١. توجيه تهمة عن كل جريمة واصدار فقرة حكمية لكل واحدة منها وهذا ما أشارت له المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي "... وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة..." وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني "...قضي بعقوبة لكل جريمة..." والفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "...قضي بعقوبة لكل جريمة..." والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري "إذا أصدرت

(٩٢) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٥٢٨-٥٢٩.

(93) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، ط٢، القاهرة : مكتبة دار العروبة، ١٩٦١، ص١٢٥.

عدة أحكام سالبة للحرية..."[٩٤].

وتتجلى أهمية هذا الأثر عند صدور قرار عفو يشمل تهمة أو أكثر ناشئة عن ارتباط الجرائم، فإن حكم هذا العفو لا يسري إلا إلى تلك التهمة الواردة بقرار العفو دون بقية التهم[٩٥].

٢. تنفيذ العقوبة الأشد بالقياس إلى أشد الجرائم المرتبطة عقوبة وعلى ذلك ورد في المادة (١٤٢) قانون العقوبات العراقي "...والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها..." وما ورد في آخر الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) عقوبات لبناني "...ونفذت العقوبة الأشد دون سواها" والفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "...ونفذت العقوبة الأشد دون سواها" والفقرة (١) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني "...ونفذت العقوبة الأشد دون سواها" وما ورد في آخر الشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني "... ويحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها" وما ورد في آخر الشطر الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي "... ، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ" والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري "... فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ" وما ورد في آخر الفصل (٥٥) من قانون العقوبات التونسي "... توجب العقاب المنصوص عليها لأشد جريمة منها" وما ورد في آخر المادة (٧٦) من قانون العقوبات الليبي "...والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث" وما ورد في الشطر الأخير من المادة (٧٤) من قانون العقوبات السوداني "...، فلا يحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها عن أية جريمة من هذه الجرائم...".

يتبين لنا مما تقدم اجماع التشريعات الجنائية الوضعية على ترتيب هذا الأثر وسواء أكانت العقوبات مختلفة النوع أو متماثلة وسواء أكانت الفقرة الحكمية تتضمن عقوبتان

(٩٤) تقابلها ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات اللبناني "...قضي بعقوبة لكل جريمة..." وما ورد في الشطر الأول من المادة (٨٩) من قانون الجزاء العماني "...، يقضي بعقوبة لكل جريمة..." وما ورد في الشطر الأول من الفصل (١٢٠) من قانون العقوبات المغربي "...أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية..." وما ورد في المادة (٧٨) من قانون العقوبات الليبي "...حكم القاضي بالعقوبات المقررة لكل منها...".

(٩٥) د. محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق، هامش ص١٣٤.

(سالبة للحرية ومالية) أو عقوبة واحدة(٩٦)، وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي المصري والعراقي والتونسي بوجوب تنفيذ العقوبة الأشد(٩٧).

ولكن يثور التساؤل إذا ما صدرت بحق المتهم فقرتان حكمية ، أولهما عبارة عن عقوبة حبس لمدة ستة أشهر وثانيهما عبارة عن عقوبة حبس لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ عن جرائم مرتبطة، فأي من الفقرات الحكمية تؤخذ بنظر الاعتبار ؟ يقول الفقه الجنائي بأن إيقاف التنفيذ لا يغير من نوع العقوبة المحكوم بها ومن ثم فالعقوبة الأشد (حبس لمدة سنة) تمتص العقوبة الأخف (حبس لمدة سنة أشهر) ومن ثم تكون واجبة الاعتبار لرجحان مدتها . في حين نجد أن القضاء الجنائي الفرنسي دعا إلى الأخذ بفكرة (استقلال العقوبات) ومن ثم فالعقوبة الأشد الواجبة التنفيذ هي تلك الصادرة بدون إيقاف التنفيذ(٩٨).

ونرى بأن موقف القضاء الفرنسي هو الراجح لدينا ، إذ لا يجوز أن متهما صدر بحقه قرار حكم يتضمن عقوبتين يصبح في حل من كلتيهما، وبالمقابل متهم حكم عليه بعقوبة فعلية واحدة يتوجب أن ينفذها كاملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت العقوبة الأشد موقوفة التنفيذ فيصار إلى العقوبة الأخرى الفعلية لأن العبرة بتنفيذ العقوبة وهذا ما يقضيه المنطق القانوني السليم.

وقد تثور مسألة عدم النص على تنفيذ العقوبة الأشد نظراً لصدور قرارات حكم

---

(٩٦) ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي : لو صدر قرار حكم يتضمن فقرة حكمية مفادها الحبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ وغرامة نقدية مقدارها (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار، وفقرة حكمية أخرى عن جريمة مرتبطة بالفقرة الحكمية الأولى تتضمن الحبس لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ وغرامة تقديرية مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار. فالفقرة الحكمية الثانية هي التي تنفذ لأن عقوبة الحبس أشد من الغرامة على الرغم من أن مبلغ الغرامة في الفقرة الحكمية الأولى أكثر من الثانية ، ومن ثم يلزم المحكوم بأداء مبلغ الغرامة البالغ (١٠٠٠) ألف دينار.

(٩٧) حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية بأنه "إذا زور الموظف في ورقة أميرية بقصد الاختلاس وجب تطبيق عقوبة التزوير لأنها أشد في نظر القانون من عقوبة الاختلاس" أنظر جندي عبد الملك ، مصدر سابق، ص٢١٩. كما قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها (١٢٥٧/جنايات/٦٨) في ١٩٦٨/٨/١٩ "إذا كونت الجريمة أفعالاً متعددة مرتبطة ببعضها ارتباطاً يهدف إلى غرض واحد معين عوقب المتهم بالعقوبة الأشد". د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي ، مصدر سابق، ص٤٠١. وقضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها (١١٩٢) في ١٩٣٢/١٢/٢٠ "إذا ارتكب سكران هرجاً فلا يسلط عليه إلا أشد العقوبتين المجعولتين للمخالفتين" انظر محمد الطاهر السنوسي، مصدر سابق، ص٦٩.

(٩٨) وزارة العدل (المملكة المغربية) ، مصدر سابق، ص٨٦.

نهائية بانه تتضمن ايقاع عقوبات عن جرائم مرتبطة ببعضها بأكثر من دعوى، ففي مثـل هذه الحالة يصار الأمر إلى القضاء وهذا ما أشارت له صراحة قوانين العقوبات لكل من الأردن وسوريا وعمان ولبنان والجزائر والمغرب(٩٩).

وأخيرا، هذا الأثر جعل بعض الشراح يخلط بين جب العقوبـة وارتبـاط الجـرائم فوصفوا الأخير بأنه جب على أساس أن العقوبة الأشد هي التي توقع ، ولكـن الوصـف السليم لها أنها ارتباط، لأن كل الجرائم يعاقب عليها وينفذ أشدها والأصل أن الجب يكون بعد الحكم بالعقوبة، أما الارتباط فيكون قبل الحكم(١٠٠).

٣. تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً أو المحكوم بهـا بالنسبة إلى الجرائم الأخرى المرتبطة وإن كانت العقوبات الأصلية لم تنفذ فعلاً وهنا مـا قررته العبارة الأخيرة من المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي بقولها "...ولا يمنـع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكـم القـانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى" والفصل (٥٨) من قانون العقوبـات التونـسي "العقاب بمنع الاقامة وبالمراقبة الادارية لا يضم بعضه لبعض".

بينما نجد أن قانون العقوبات اللبناني ميز بين العقوبات الفرديـة وبـين العقوبـات الاضافية والتدابير الاحترازية من حيث تنفيذها، فقرر عدم تنفيذ العقوبات الفرعية إلا تلك التابعة لأشد العقوبات الأصلية أما العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ، فالأصل فيها أنها تجمع حتى ولو أدغمت العقوبات الأصلية ، لكن المـشرع الجنـائي اللبنـاني تـرك

---

(٩٩) نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني على انه "إذا لم يكن قد قضي بادغـام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله" والفقرة (٣) من المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات السوري "إذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر إلى القاضي ليفصله" والمادة (٩٠) من قانون الجزاء العماني "إذا لم يكن القاضي قد حكم بادغام العقوبـات أو بجمعها، تحيل السلطة الموكلة بالتنفيذ هذا الامر الى القاضي الذي حكم بالدعوى للفصل بأمر الادغام أو عدمه. أما إذا كانت الأحكام صادرة عن قضاة مختلفين فيحال الأمر حينئذ إلى القاضي الذي أصدر الحكم الأخير" والشطر الثاني من المادة (٣٥) من قانون العقوبات الجزائري "...ومع ذلـك إذا كانـت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد" والشطر الثاني من الفصل (١٢٠) مـن قـانون العقوبات المغربي "...غير أن العقوبات المحكوم بها إذا كانت من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد".

(١٠٠) أ. عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ ١، ص٧٥٢.

للقاضي حرية الحكم بعكس ذلك حسب ظروف الدعوى ونوع العقوبات المحكوم بها وهذا ما عنته الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات اللبناني بقولها "تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ، وإن أدغمت العقوبات الأصلية، ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك"[١٠١] والفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات السوري بقولها "تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وإن ادغمت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك" والشطر الثاني من المادة (٩٢) من قانون الجزاء العماني "...لا تخضع أيضاً لقاعدة الادغام العقوبات الفرعية أو الاضافية حتى لو ادغمت العقوبات الأصلية، إلا إذا اقضى القاضي خلاف ذلك" وأجاز قانون العقوبات الجزائري ضم (ادغام) العقوبات التبعية وتدابير الأمن[١٠٢]. وبذات المعنى أخذ قانون العقوبات المغربي بمبدأ ضم العقوبات الاضافية والتدابير الوقائية ، إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك بقرار مسبب[١٠٣].

٤. وحدة الدعوى، إذا نسب إلى متهم ارتكاب عدة جرائم مرتبطة بحيث تشكل جميعها مشروعاً إجرامياً واحداً فتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة[١٠٤]، وسنتكلم عن هذا الأثر مفصلاً عند دراستنا لإجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم.

المبحث الرابع

إجراءات وقواعد المحاكمة عند ارتباط الجرائم

الأصل، إذا قام شخص بارتكاب أكثر من جريمة، فإن ذلك يستتبع أن تتخذ الإجراءات الجنائية في كل جريمة بدعوى مستقلة ، وتحرر عن كل منها ورقة اتهام على حدة، ومن ثم تجري محاكمته عن كل تهمة بمعزل عن الأخرى[١٠٥].

ومع ذلك، جاء المشرع الجنائي باستثناءات على هذا الأصل أوجب فيها اتخاذ

---

(١٠١) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ، ص٣٨٦.

(١٠٢) نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات الجزائري على انه "يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنفذ الأحكام الجزائية".

(١٠٣) أنظر الفصل (١٢٢) من قانون العقوبات المغربي، وزارة العدل(المملكة المغربية)، مصدر سابق، ص٨٦.

(١٠٤) أ. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، موصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص٣٣٤-٣٣٥.

(١٠٥) أ. سعيد حسب الله ، مصدر سابق، ص٢٤٢ ود. محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص٥٤٩.

الإجراءات بدعوى واحدة على الرغم من تعدد الجرائم المسندة إلى المتهم ، ومن هذه الاستثناءات حالة ارتباط الجرائم وهذا ما قررته قوانين الإجراءات الجنائية لكل من العراق والسودان ومصر(١٠٦).

فإذا نسب إلى متهم ارتكاب أكثر من جريمة مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تدخل ضمن مفهوم الجريمة الواحدة، استلزم ذلك توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة وتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة(١٠٧)، بعد إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالجرائم المرتبطة على المحكمة. وقد أكد القضاء الجنائي العراقي على حكم وحدة الدعوى بالنسبة للجرائم المرتبطة ببعضها البعض(١٠٨).

(١٠٦) نصت الفقرة (أ/٢) من المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "أ. إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية: ... ٢. إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد" والمادة (٢٠١) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني "إذا ادعى ارتكاب عدة أفعال مرتبطة مع بعضها ارتباطاً يجعلها تشكل جريمة واحدة، يجوز أن يتهم المتهم بكل جريمة يكون قد ارتكبها إذا ثبت وقوع كل هذه الأفعال أو واحداً أو أكثر منها دون الباقي ويحاكم عنها جميعاً في محاكمة واحدة" وما ورد في الشطر الأول من المادة (١٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها...".

(١٠٧) نصت المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "...جـ. توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ٢/١٣٢. هـ. تجري المحاكمة عن كل تهمة. و. تجري المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ١٣٢ و ١٣٣".

(١٠٨) وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز العراقية في قرارها التمييزي المرقم (٤٥٨ج/٦٩) في ١٩٦٩/٧/٦ "إن الأفعال المطلوب إجراء التحقيق فيها مترابطة مع الجرائم المحكوم فيها ومن ثم يجب تنفيذ ما ورد في المادة (٢١٠) من الأصول..." راجع مجلة القضاء العراقية، ع٤ (ب١-ت٢-ك١)، ١٩٦٩، ص٢٨٢ وقرارها المرقم (٢٤١٤/ جنايات/ ٦٧) في ١٩٦٧/١٢/٤ "إذا وقعت جريمتان، إحداهما شروعاً بالقتل بقصد سرقة المجنى عليه، والثانية جريمة قتل بقصد الهرب والتخلص من عقوبة جريمة الشروع بالقتل والسرقة، ارتبطت الجريمتان ببعضهما بحيث تكونان مجموعاً واحداً ويجوز محاكمة المتهم من أجلها بدعوى واحدة..." وقرارها المرقم (٣٥/ تمييزية/ ٦٧) في ١٩٦٧/٥/١٥ "...والجريمتان مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً غير قابل للتجزئة دافعهما الوصول إلى غاية واحدة هو الاختلاس، مما يستلزم محاكمة المتهم عنهما في دعوى واحدة..." للنظر في حيثيات وتفصيل القرارات أنظر د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، مصدر سابق، ص٦٩، ٣٥٧.

والمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتبطة هـي التـي وقعـت فـي نطـاق اختصاصها إحدى هذه الجرائم وقد أشار إلى ذلك صراحة قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصري[(١٠٩)]، في حين سكت القانون العراقي والسوداني مكتفين بما هو وارد في القواعد العامة[(١١٠)]. وقد أعطى القانون المصري لمحكمة الجنايات إذا ما أحيلت أمامهـا جنحـة مرتبطة بجناية ورأت قبل مباشرتها للتحقيق أن لا وجه لأي ارتباط إجرامـي بينهمـا أن تفرق الجنحة وتحيلها إلى المحكمة المختصة[(١١١)].

وجاء القضاء الجنائي المصري مؤكداً على هذا الحكم معتبـراً أن تقـدير ارتبـاط الجنحة بالجناية من الأمور الموضوعية الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع وهـي غيـر ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى تفريق الجنحة عن الجناية في جهة، ومن جهة أخرى فعدم مراعاة محكمة الجنايات لحكم التفريق لا يرتب عليه القانون بطلاناً على ذلـك لأن هذا الإجراء تنظيمي لعمل محكمة الجنايات ولا يعد من الإجراءات الجوهرية[(١١٢)].

كما منح القانون المصري لمحكمة الجنايات حق تحريك الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها أمام سلطة التحقيـق أو المستـشار المنـدوب لتحقيقها من بين أحد أعضائها، عندئذ يتعين على محكمة الجنايات أعلاه تأجيل الفصل في

---

(١٠٩) حيث ورد في آخر الشطر الأول من المادة (١٨٢) من قـانون الإجـراءات الجنائيـة المـصري بقولها"... إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها".

(١١٠) نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "تطبق أحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة..." حيث أحال المشرع الجنائي العراقي موضـوع اختصاص النظر في الجريمة من قبل المحكمة الجزائية إلى القواعد الواردة فـي التحقيـق الابتـدائي ودونما حاجة إلى تكرارها.

(١١١) نصت المادة (٣٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "لمحكمة الجنايات إذا أحيلـت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الـى المحكمة الجزئية".

(١١٢) حيث قضت محكمة النقض والابرام المصرية في حكمها المؤرخ فـي ١٩٦٧/١٠/٢ "...وتقـدير ارتباط الجنحة بالجناية من الأمور التي تخضع لتقدير المحكمة" وفي حكمها المؤرخ فـي ١٩٥٤/٣/١ "محكمة الجنايات غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجنايـة" وفـي حكمها المؤرخ في ١٩٦١/١١/٦ "إن القاعدة التي أتت بها المادة (٣٨٣) إجراءات جنائية إنمـا هـي قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها في المادة ٣٣١ من ذلك القانون" د. حـسن صـادق المرصـفاوي، مصدر سابق، ص١٠٧٠-١٠٧١.

الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التحقيقية حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها، فلها أن تقرر فيها بالأوجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها، فإذا أحيلت اليها وكانت مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية، تعين على محكمة الجنايات إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى(١١٣).

واعتبر القضاء الجنائي المصري أن حق التصدي المقرر حصراً لمحكمة الجنايات إنما هو حق اختياري خوله القانون لها تستعمله متى رأت هي ذلك دون تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن. هذا الحق إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها(١١٤).

وقد يحصل عملياً أن تكون الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة نفس المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى غير المحكمة الأولى ، عندئذ سنكون أمام ما يعرف (ضم الدعاوى) (Joinder of Charges) فيجب

(١١٣) نصت المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها... أن هناك جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى... بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق. وفي هذه الحالة تسري على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق... وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها الى محكمة أخرى".

(١١٤) قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بتأريخ ١٩٧٩/٢/٤ "أن حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات جنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم في هذا الشأن"، وفي حكمها المؤرخ في ١٩٦٦/٥/٢٣ "حق محكمة الجنايات في إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، وهذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها" وتستطرد قائلة في نفس الحكم "يجب على محكمة الجنايات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها، فإذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية تعين عليها إحالة الدعويين الى محكمة أخرى". د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص٧٤-٧٦.

ضم الدعاوى الناشئة عن ارتباط الجرائم[(١١٥)] وإحالة المتهم تبعاً للقواعد التالية:

القاعدة الأولى: إذا كانت الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محاكم جزائية من درجة واحدة، فتتولى الفصل فيها المحكمة المختصة مكانياً بإحداها حيث تكون الأسبقية للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً[(١١٦)].

القاعدة الثانية: إذا كانت الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محاكم جزائية من درجات مختلفة، فتتولى الفصل فيها المحكمة الأعلى درجة وقد أشار إلى ذلك صراحة القانون المصري وضمنا القانون العراقي[(١١٧)]، وجاء القضاء الجنائي المصري مؤكداً هذا الحكم واعتبره حق من حقوق المتهم[(١١٨)].

القاعدة الثالثة: إذا كانت بعض الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محاكم جزائية (خاصة) والأخرى من اختصاص محاكم جزائية (عادية) فتتولى الفصل فيها المحاكم العادية إلا إذا وجد نص قانوني يوجب الفصل فيها من قبل المحاكم الخاصة وهذا ما أشار

(١١٥) وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "إذا تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى فعليها أن تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة. ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنايات إلى محكمة جنايات غيرها" وتعد هذه المادة من المبادئ الجديدة التي استحدثها القانون العراقي النافذ وكما ورد الاشارة إلى ذلك في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بتفادي تجزئة الدعوى الجزائية. أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١١٦) استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "إذا قدمت شكوى أو أخبار ضد متهم إلى جهتين مختصتين أو أكثر من جهات التحقيق وجب إحالة الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الأخبار أولاً" وبدلالة المادة (١٤١) منه والمشار لها في الهامش رقم (١١٠).

(١١٧) حيث ورد في الشطر الثاني من المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة" في حين انه يستفاد ضمناً من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة أو قبل ذلك بناءاً على تدقيقها الأوراق أن الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر إحالة المتهم عليها...".

(١١٨) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكمها المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٢٠ "ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة" د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص٣٩١.

له صراحة القانون المصري(١١٩). وجاء القضاء الجنائي المصري مبيناً وموضحاً الأسباب والدواعي التي جعلت المشرع الجنائي يغلب اختصاص القضاء العادي على القضاء الخاص(١٢٠). في حين أن القانون العراقي قد أشار إلى ذلك ضمناً ومنح المحاكم الجزائية العادية الحق المطلق للنظر في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص(١٢١). وهناك من يذهب إلى القول بضرورة تفريق الدعوى في مثل هذه الحالة(١٢٢).

ومع ذلك، إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من الجهات أعلاه، عندئذ يحال هذا التنازع إلى أعلى جهة قضائية لتصدر قراراً بتعيين الجهة المختصة وهذا ما أشار له القانون العراقي والمصري(١٢٣) وأكثر من ذلك نجد أن القانون المصري قرر إذا قدمت دعوى عن عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها

---

(١١٩) نصت المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك".

(١٢٠) حيث قضت محكمة النقض والإبرام المصرية في حكمها المؤرخ في ١٩٥٨/١٢/٢٢ ما يلي "قررت المادة ١٨٣ إجراءات جنائية قاعدة عامة من قواعد تنظيم الاختصاص هي انه إذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية – كجريمة عسكرية – ارتباطاً ضمنياً تتوافر به شروط المادة (٣٢) عقوبات اختصت بنظرهما والقضاء فيهما المحاكم الجنائية العادية، وذلك تغليباً لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء، ولا يخالف هذا الأصل الأحوال التي يتناولها القانون بنص خاص" د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص٣٩٢.

(١٢١) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه "المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما أستثني بنص خاص".

(١٢٢) أ. سعيد حسب ا ، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(١٢٣) نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "إذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق فيحال هذا التنازع إلى محكمة التمييز لتصدر قراراً بتعيين الجهة المختصة" مع الاستدلال بالمادة (١٤١) منه والمشار لها في الهامش رقم (١١٠)، والمادة (٢٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض".

وكان الاختصاص منحصراً فيهما، عندئذ تكون دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هي الجهة التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى(١٢٤).

وبعد صدور قرار الحكم في الجرائم المرتبطة، فقد أجاز القانون المصري استئناف هذا الحكم حتى وإن كان قسم من هذه الجرائم مما لا تقبل الاستئناف طالما إن القسم الآخر من الجرائم مما يجوز استئنافه، حيث منح الحق لمن له حق الاستئناف بالنسبة لبعض الجرائم المرتبطة أن يستأنفه بالنسبة للبعض الآخر مراعاة لحالة ارتباط الجرائم(١٢٥).

الخاتمة

وفي الختام لم يبق شيء يقال، سوى أن ارتباط الجرائم مسألة مهمة وحيوية لا نتلمسها عند دراسة أو قراءة النصوص القانونية العقابية بل عند الدخول إلى الميدان العملي فنجد الصعوبات والإشكالات التي تثور في مخيلة القاضي (المحكمة) عند تحليل الوقائع المعروضة أمامه وكيفية الوصول إلى خيط يربط بين الجرائم المرتكبة من شخص واحد في إطار مشروع إجرامي واحد.

ومن خلال دراستنا المقارنة لبعض قوانين الدول العربية مع الشريعة الإسلامية وجدنا ما يلي:

١. تعد نظرية ارتباط الجرائم وتداخل العقوبات من الإنجازات المهمة والمشهود لها لواضعي أسس ومفاهيم التشريع الجنائي (الحديث) ، فالتشريع الجنائي الوضعي (القديم) لم يعرف فكرة ارتباط الجرائم بل كان يقوم على قاعدة تعدد الجرائم يؤدي إلى تعدد العقوبات وهكذا، لكننا وجدنا بالمقابل أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذه النظرية وسماها فقهاء المسلمين (اجتماع الحدود المتجانسة) ، لذا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية أول من عرفت هذه النظرية، إلا أن فكرة ارتباط الجرائم في

(١٢٤) نصت المادة (٢٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا قدمت دعوى عن... عده جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها الى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية".

(١٢٥) نصت المادة (٤٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط".

الشريعة الإسلامية بنيت على تكرار ذات السلوك المادي المكون للجريمة من جهـة، ومن جهة اخرى عدم استيفاء الحق لايا منها. اما فقهاء التشريع الجنـائي الوضـعي (الحديث) فقد جاءوا بفكرة ارتباط الجرائم بطريقة حابت المجرم على حـساب الحـق والمجتمع وغضت النظر عن جرائم اقترفها هذا المجرم بحجة أنها مرتبطة مع أخرى أشد عقوبة منها، ولهذا فكثير من هذه الجرائم عقوبتها فقط في قرارات الحكـم حبـراً على ورق أما في حياتنا الاجتماعية فهي في الواقع مجرد نصوص مكتوبة وإن نـص القانون على تجريمها إلا أن معاقبتها لا وجود له.

٢. يمكن القول بأن فكرة ارتباط الجرائم وتداخل العقوبات وجهان لعمله واحدة، ولهذا نجد أن التشريعات الجنائية الوضعية اختلفت حول التسمية الاصطلاحية لها فنجد أن قانون العقوبات السوري والأردني واللبناني والعماني أطلقوا عليها تسمية "إدغام العقوبـات" في حين نجد أن قانون العقوبات العراقي والسوداني والمغربي والليبي أطلقوا عليهـا تسمية "تعدد الجرائم" بينما نجد أن قانون العقوبات التونسي والجزائري وضعوها تحت اسم "ضم العقوبات".

٣. إن ما ورد في النتيجة رقم (٢) أدى إلى اختلاف التشريعات الجنائية الوضعية حـول إيراد وضع النص التشريعي لفكرة الارتباط ، حيث وجـدنا بـأن قـانون العقوبـات السوري واللبناني والأردني والعماني والمغربي والجزائري والليبي وضعوها ضـمن باب (الجريمة) ، في حين وجدنا بأن قانون العقوبات العراقي والسوداني وضعوها في باب (العقوبة) وانفرد قانون العقوبات التونسي بوضعها في باب "الأحكام العامة".

٤. إن نظرية ارتباط (تداخل) الجرائم في الشريعة الإسلامية أوسع مدى منها في التشريع الجنائي الوضعي لأن الأخير لا يعرف الارتباط إلا في حالة واحدة فقط هي ارتكـاب المجرم عدة جرائم لغرض واحد وبشرط أن تكون هذه الجـرائم مرتبطـة ببعـضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهذه الحالة تشبه إلى حد بعيـد الأسـاس الثـاني للارتبـاط (التداخل) في الشريعة[١٢٦]. كما أن التشريع الجنائي الوضعي قـد خـالف الـشريعة الإسلامية في الأساس الذي بني عليه الارتباط، فالقانون الوضعي يجعل أساس التداخل ارتكاب الشخص لجرائمه لغرض واحد وأن تكون هذه الجرائم مرتبطـة ارتباطـاً لا يقبل التجزئة، أما الشريعة الإسلامية فتجعل أساس الارتبـاط (التـداخل) أن تكـون

---

(١٢٦) أنظر ص٥.

عقوبات هذه الجرائم قد وضعت لغرض واحد، وهذا الفرق يجسد الروح التي تسيطر على كل تشريع، فالقانون يجعل نظرية الارتباط خاضعة للغرض الذي يتوخاه المجرم، أما الشريعة الإسلامية فتجعل نظرية الارتباط (التداخل) خاضعة للغرض الذي توخاه الشارع من التشريع.

٥. إن فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي تتفق مع الشريعة الإسلامية فكلاهما يرى أن المجرم كان معذوراً عند ارتكابه للجريمة الثانية (اللاحقة) لأنه لم يكن قد عوقب على الجريمة الأولى (السابقة)، وبالرغم من هذا الاتفاق بين الشريعة والقانون، فإن الشريعة جاءت أدق منطقاً وصواباً من القوانين الوضعية في تطبيق نظرية ارتباط (تداخل) الجرائم حيث لم تطبقها الشريعة على إطلاقها بل طبقتها فقط في حالة الجريمة الواحدة إذا تكرر وقوعها، وفي الجرائم المختلفة التي يجمع بين عقوباتها سبب واحد، وعلة هذا أن لكل جريمة عقوبتها فإذا ارتكب شخص جريمة وتكرر منه وقوعها قبل أن يعاقب على الأولى (السابقة) فمن المعقول التماس العذر للمجرم بأنه لم يعاقب على جريمته الأولى ومن ثم لا معنى لتعدد العقوبات ، أما إذا ارتكب المجرم جرائم متنوعة فإن عدم عقابه على إحداها لا يكون ذريعة أو عذراً في ارتكاب الجريمة الثانية لأن كل جريمة محرمة لذاتها ولها عقوبة خاصة ، وعقوبة الجريمة الواحدة لم توضع لمنع الجاني عن كل الجرائم بل وضعت لمنعه عن ارتكاب جريمة بالذات، وقد روعي في وضع كل عقوبة اعتبارات وحكمة معينة لا تتوفر في غيرها، فروعي مثلاً في النص على عقوبة السرقة حكمة خاصة لمنع المجرم من السرقة وروعي في عقوبتي الجلد والرجم اعتبارات خاصة لمنع المجرم من ارتكاب الزنا ومن ثم كانت عقوبة شرب الخمر لا تصلح للقتل ولا تجدي في الردع عنها ولا تفيد في منع هذه الجريمة ومن ثم كان المفروض نتيجة لهذا المنطق والتصور أن تتعدد العقوبات في الجرائم المختلفة . أما القانون الوضعي فيخالف الشريعة الإسلامية في هذه المسألة ويجعل عدم العقاب في جريمة ما عذراً للمجرم في ارتكابه جريمة أخرى وإن اختلفتا(١٢٧). ولهذا توجد علاقة منطقية وتجادلية بين نظرية العقوبة ونظرية ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية وعدم وجود مثل هذه العلاقة في

(١٢٧) وفي ذلك نؤيد ونتفق مع ما ذهب اليه – من قبل – الأستاذ عبد القادر عودة، مصدر سابق، جـ١، ص٧٥١-٧٥٢.

التشريع الجنائي الوضعي للاعتبارات المذكورة سلفا.

٦. وتأكيدا لما ورد في النتيجة رقم (٥) نلحظ أن من أهم شروط ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية وحدة العقوبة من حيث النوع كأن تكون عقوبات كافة الجرائم المرتكبة هي الجلد أو القطع وما شابه ذلك، في حين لا وجود لمثل هذا الشرط في التشريع الجنائي الوضعي (الحديث) لأنه لا ينظر للجزاء الجنائي بنظرة خاصة لكل جريمة فتكاد تكون العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن والأشغال الشاقة شاملة لكافة الجرائم ومهما كان نوعها لان الجزاء الجنائي في التشريع الجنائي الوضعي في معظم الأحيان ليس من جنس الجريمة، لذا كانت فكرة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي الوضعي (الحديث) محصورة في جانب الجرائم المرتكبة من حيث غاية المجرم زائدا عدم قابليتها للتجزئة بحث تصبح في الواقع(جريمة واحدة) ولم يتم النظر إلى مسألة العقوبة على اعتبار أن العقوبات واحدة من حيث النوع في كافة الجرائم.

٧. اجمع الفقهاء المسلمين على أن حكم ارتباط (تداخل) الجرائم هو الاكتفاء بإقامة حد واحد وتقديم استيفاء حق العبد على حق ا ﷻ عموما، إلا أنهم اختلفوا في مواضع أخرى ففي جريمة القذف اختلفوا حول حكم قذف جماعة معينة معروفة بأشخاصها في مكان ما ودون أن ينسب القذف إلى احدهم كذلك اختلفوا حول حكم ارتكاب شخص لأكثر من جريمة ذات جنس وسلوك مادي واحد، إلا أن عقوباتها مختلفة كزنا قبل الإحصان وبعد الإحصان[١٢٨].

٨. اختلاف التشريع الجنائي الوضعي مع الشريعة الإسلامية من زاوية تنفيذ وإقامة الحدود المتجانسة (المتماثلة)، ففقهاء المسلمين اتفقوا على الاكتفاء بإقامة حد واحد بغض النظر عن عدد مرات ارتكاب المجرم للسلوك المادي للجناية، في حين أن التشريع الجنائي الوضعي جعل القاعدة العامة – لمثل هذه الحالة – محاكمة المجرم عن كل تهمة وتنفيذ العقوبات بالتعاقب، إلا إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة وتدخل ضمن مفهوم (المشروع الإجرامي الواحد) عندئذ سيكتفي بتنفيذ العقوبة الأشد، وهذا ما يستبعد عند التماثل بين الجرائم، ففكرة التشريع الجنائي الوضعي تتبلور في الجرائم مختلفة (السلوك المادي) التي يتوقف ارتكابها سلفاً على ارتكاب جرائم أخرى مغايرة لها.

(١٢٨) انظر ص٢٦.

٩. اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية حول حكم تنفيذ العقوبات الإضافية (التبعية والتكميلية) والتدابير الاحترازية المترتبة على تداخل (إدغام) العقوبات الأصلية في ثلاثة اتجاهات، فالاتجاه الأول أوجب تنفيذها جميعاً وإن لم تنفذ عقوباتها الأصلية ويمثله قانون العقوبات العراقي والتونسي، والاتجاه الثاني أعطى للقاضي صلاحية الحكم بإدغام أو جمع هذه العقوبات تبعاً لعقوباتها الأصلية المدغمة وحسب ظروف الدعوى ويمثله قانون العقوبات السوري واللبناني والعماني والاتجاه الثالث أجاز ضم (إدغام) هذه العقوبات، إلا إذا رأى القاضي وجوب تنفيذها جميعاً بقرار مسبب ويمثله قانون العقوبات المغربي والجزائري.

١٠. أجمعت التشريعات الجنائية الوضعية – محل الدراسة – على الأخذ بفكرة التعدد المادي للجرائم وتداخل العقوبات عموماً، إلا أنها اختلفت بشأن توضيح وبيان فكرة ارتباط الجرائم في اتجاهين فمن خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لها يتبين لنا بأن الاتجاه الأول جاء مفصلاً وموضحاً ومبيناً لشروط الارتباط وماهيته ويمثله قانون العقوبات العراقي والتونسي والليبي أما الاتجاه الثاني الذي جاء مقتصراً ومشيراً فقط إلى حالة تعدد الجرائم دون أن يوضح تحقق ارتباط بينها أو يجمع بينها وحدة الغاية على ارتكابها، بل ترك ذلك إلى اجتهاد القضاء ويمثله قانون العقوبات السوري والأردني واللبناني والعماني والسوداني والاماراتي والجزائري والمغربي والعراقي السابق (البغدادي الملغى).

١١. اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية – محل الدراسة – على حكم إغفال القاضي الجنائي النص على تداخل (ادغام) العقوبات أو تنفيذها بالتعاقب في قرار الحكم في اتجاهين ، الاتجاه الأول الذي جاء مبيناً لحكم حالة إغفال القاضي بيان ادغام العقوبات أو تنفيذها تباعاً وموضحاً الجهة التي تفصل في الأمر ويمثله قوانين العقوبات لكل من الأردن وسوريا ولبنان والجزائر والمغرب والاتجاه الثاني الذي جاء أكثر توضيحاً من الاتجاه الأول مبيناً ومحدداً المحكمة التي تفصل في هذا الأمر وموجهاً السلطة التنفيذية (إدارة السجن) في كيفية تلافي هذا الإشكال ويمثله قانون الجزاء العماني والاتجاه الثالث الذي سكت عن معالجة هذا الحكم حيث لم يوضح الطريق الواجب اتباعه وتركه لاجتهاد القضاء ويمثله قانون العقوبات التونسي والعراقي والسوداني والإماراتي والليبي.

١٢. اختلفت التشريعات الجنائية الوضعية – محل الدراسة – على تحديد نوعية وماهية الجرائم المرتبطة في اتجاهين، الاتجاه الأول الذي جاء مطلقاً في استعمال لفظة ومصطلح "الجريمة" في نصوصه القانونية ويمثله قانون العقوبات العراقي والسوداني والتونسي والإماراتي والليبي والاتجاه الثاني الذي جاء أكثر تحديداً ودقيقاً في استعمال لفظة ومصطلح "الجناية والجنحة" كشرط أساسي في ارتباط الجرائم ويمثله قانون العقوبات اللبناني والأردني والسوري والعماني والجزائري والمغربي.

١٣. لم يشترط المشرع الجنائي الوضعي وجود اختلاف وتباين بين الأفعال المادية المكونة للجرائم المرتبطة، إلا انه ومن خلال مراجعة أحكام القضاء الجنائي ، نجد أن القضاء المصري والعراقي قد اشترطا ضمناً اختلاف الجرائم المرتبطة بحيث تكون – وكحد أدنى – إحداهما ذا سلوك مادي مغاير للأخرى وتأكيد لما ورد في النتيجة رقم (٨) وأكثر ما يتحقق ارتباط الجرائم في جريمة التزوير بقصد الاختلاس والتزوير بقصد استعمال المحرر المزور والبلاغ الكاذب بقصد شهادة الزور وإتلاف أموال عقارية بقصد سرقة الأنقاض والتزوير بقصد النهب والاحتيال.

١٤. استقر القضاء الجنائي على اعتبار حالة ارتباط الجرائم من المسائل التقديرية المتعلقة بموضوع الدعوى غير خاضعة للرقابة القضائية طالما إن رأي محكمة الموضوع لا يتعارض مع روح وحكمة المشرع الجنائي عند تنظيمه للنص القانوني المتعلق بارتباط الجرائم.

١٥. وحدة الزمان والمكان ليست شرطاً لازماً لارتباط الجرائم ، إلا أن القضاء الجنائي المصري والعراقي اعتبرها في بعض قراراته وحسب ظروف الجريمة والمجرم شرطاً وجوبياً لنكون أمام ما يعرف بمصطلح "الجريمة الواحدة" أو ارتباط الجرائم.

١٦. اجتهد القضاء الجنائي المصري واصطلح على ارتباط الجرائم بمصطلح "الجريمة الواحدة" التي هي قانوناً مجموعة جرائم مستقلة، إلا أنها في الواقع مجموع واحد غير قابل للانقسام موحدة القصد جسدها المشرع الجنائي الوضعي بفكرة ارتباط الجرائم واعتبرها في حكم الجريمة الواحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضحت محكمة النقض والإبرام المصرية بعض القواعد الإجرائية للجرائم المرتبطة كالضم الوجوبي للجرائم المرتبطة وحق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات والطعن بقرار الحكم الصادر من المحكمة الجزائية الأول درجة عن الجريمة الصغرى المتهم بها والمرتبطة

بالجريمة الكبرى والمنظورة أمام المحكمة الجزائية الأعلى درجة وفـي حالـة عـدم ارتباط الجنحة بالجناية، فقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبـار حكـم محكمة الجنايات بالتفريق بينهما من الإجراءات التنظيمية لا يحق للمتهم الدفع ببطلان الإجراءات عند عدم مراعاة محكمة الجنايات لهذا الإجراء.

١٧. عند تنظيم المشرع الجنائي الوضعي الإجرائي للإجراءات الجنائيـة عنـد ارتبـاط الجرائم ، لاحظنا أن القانون المصري جاء أكثر تنظيماً وتفصيلاً لإجراءات وقواعـد المحاكمة عند ارتباط الجرائم ولم يكتفي بما هو وارد في القواعد العامة من جهة، ومن جهة أخرى جاء بأحكام لم نجد لها مثيل في القانون المقـارن كانعقـاد الاختـصاص للمحاكم الجزائية العادية عندما تكون بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص محـاكم خاصة، وجواز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة وإن لم يكن قسم منها مما لا يقبل الاستئناف.

١٨. إن ما تقدم من نتائج يؤكد حقيقة مهمة، إن التاريخ وعلى مر العصور لم يعرف مـا هو أعدل من حكم الشريعة الإسلامية والقاضي المسلم المؤمن على مختلف تفريعاتـه وتفصيلاته، ولهذا وكمسلمين نناشد واضعي تشريعاتنا الجنائية بـالعودة إلـى حكـم الشريعة الإسلامية السمحاء أسوة بالقانون المدني والأحوال الشخصية لأنـه لا يوجـد أعدل من الباري ﷻ مهما وصل اليه مستوى العقل الإنساني مـن التفكيـر والتأمـل بحيثيات مجتمعاتنا، حيث يبقى قاصراً عن بلوغ ما تصبوا إليه من أمان واسـتقرار، فضلاً عما تقدم ، فإن إحصائية بسيطة لمجمل الجرائم المرتكبة أثناء عـصر النبـي محمد ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ تؤكد هذه الحقيقة بقلة ما أرتكب مـن جـرائم قياساً على عصرنا الحالي ومجتمعاتنا المتمدنة.

المصادر والمراجع

أولاً. الكتـب:

١. القرآن الكريم.
٢. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، ط١ ، بغداد: مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠.
٣. أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الإسـلامي، عمـان : مكتبـة الأقـصى، ١٩٧٢.

٤. د. احمد الكبيسي، احكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١ ، بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٩٧١.
٥. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية متحررة)، ط٢، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٩٦١.
٦. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5 (عقوبة – قتل – جرح وضرب) بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦.
٧. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في في قانون الإجـراءات الجنائيـة مـع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض فـي خمـسين عامـاً، ط١، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨١.
٨. شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، المحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبـي زكريا بن سعيد الهذلي، بيروت : دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨.
٩. أ. سعيد حسب ا عبد ا ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، موصـل : دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠.
١٠. د. عباس الحسني والسيد كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييـز (المدنية – العسكرية – أمن الدولة)، المجلد الثالث (جرائم الاعتداء علـى الأمـوال)، بغداد : مطبعة الإرشاد، ١٩٦٩.
١١. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعـة ج5 (كتـاب الحـدود)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
١٢. أ. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١ (القسم العام)، ط١، القاهرة : مطبعة المدني، ١٩٦٣.
١٣. أ. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢ (القسم الخاص)، ط٢، القاهرة : مطبعة المدني، ١٩٦٤.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسـاني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٧٨هـ ، ج٧، ط٢، بيـروت : دار الكتـب العلمية، ١٩٨٦.
١٥. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتهـا فـي الشريعة والقانون (القسم الثاني)، ط٣، الرمادي: دار الانبار للطباعة والنشر،١٩٨٩.
١٦. المفتش العدلي فاضل محمود، قانون العقوبات البغـدادي والتعـديلات والحواشـي والذيول التي أدخلت عليه لغاية سنة ١٩٤٦ مع مقررات تمييزيـة، بغـداد : مطبعـة

الصباح، ١٩٤٦.
١٧. أ. كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً، بغداد : مطبعة المعارف، ١٩٦٢.
١٨. شرح فتح القدير للعاجز الفقير، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ ، ج٤، ط١، بولاق مصر المحمية: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٥.
١٩. فؤاد زكي عبد الكريم ، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط١ ، بغداد: مطبعة اوفسيت سرمد، ١٩٨٢.
٢٠. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٢، موصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠.
٢١. د. محمد زكي أبو عامر و د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤.
٢٢. محمد الطاهر السنوسي، المجلة الجنائية، ط٤، تونس: دار بو سلامه للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٦.
٢٣. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، جزء (العقوبة)، ط١، القاهرة : دار الفكر العربي.
٢٤. د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ط٣، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩.
٢٥. د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، ط٢، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٠.
٢٦. المغْني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد ا بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، الشيخ الإمام العلامة موفق الدين بن عبد ا بن أحمد بن محمود بن قدامه المتوفى سنة٦٣٠هـ، بيروت:دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٧٢.
٢٧. محمود مطلوب احمد ود. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤.
٢٨. وزارة العدل (المملكة المغربية). القانون الجنائي في شروح، ط١، الدار البيضاء : المطبعة الملكية، ١٩٦٨.

ثانياً. المجـلات:

٢٩. مجلة القضاء العراقية، ع ٤(ت١، ت٢ ، ك١)، ١٩٦٩.

ثالثاً. القوانيـن:

٣٠. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤.

٣١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٣٢. قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) لسنة ١٩٧٤.

٣٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية السابق (البغدادي الملغى لسنة ١٩١٨).

٣٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣٦. قانون العقوبات العراقي السابق (البغدادي الملغى).

٣٧. قانون العقوبات اللبناني.

٣٨. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٣٩. قانون العقوبات السوري.

٤٠. قانون العقوبات التونسي.

٤١. قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤.

٤٢. قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.

٤٣. قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

رابعاً: المقـالات:

٤٤. طه خضير عباس القيسي، الجب والعقوبة، جريدة العراق، ١٩٩٠/٣/٢٤.